كتاب الأدلة في الفقه

كتاب الادلّة

صح

قد وقف هذه النسخة الجليلة سلطاننا الاعظم والخاقان المعظم مالك البرين والبحرين خادم الحرمين الشريفين السلطان ابن السلطان السلطان الغازي محمود خان وقفا صحيحا شرعيا لمن طالع واستفاد وتعلم واستعاد

حرره الفقير احمد شيخ زاده المفتش باوقاف الحرمين الشريفين

غفر لهما

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد

باب الطهارة

الدليل على ان الطهارة من الحدث فريضة واجبة قوله تعالى
يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا الى قوله الى
الكعبين وما روى مسلم في صحيحه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول وروى
البخاري ومسلم في صحيحيهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا يقبل الله صلاة احدكم [اذا احدث] حتى يتوضأ **والدليل** على
ان النية في الوضوء والغسل من الجنابة شرط قول الله
تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين والاخلاص
هي النية وقوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم
معناه اغسلوا للصلاة وهذا هو المراد بالنية وروى
البخاري في صحيحه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الاعمال
بالنيات ولكل امرئ ما نوى **والدليل** على ان غسل
اليدين قبل ادخالهما في اناء الوضوء مستحب ما روى

ملك في موطئه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ
احدكم من نومه فليغسل يده قبل ان يدخلها في اناء وضوئه
فان احدكم لا يدري اين باتت يده **والدليل** على ان
المضمضة سنة قوله عليه السلام اذا توضأت فمضمض
والدليل على ان الاستنشاق سنة ما روى ملك في
موطئه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ احدكم
فليجعل في انفه ماء ثم لينثر **والدليل** على ان السواك
فضيلة ما روى ملك في موطئه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة او
وضوء وقوله عليه السلام ما لكم تدخلون علي قلحا استاكوا
والدليل على ان تكرار المغسول في الوضوء فضيلة قوله
عليه السلام من توضأ مرتين اتاه الله اجره مرتين **والدليل**
على ان ما زاد عن الثلاث مكروه قوله عليه السلام الوضوء
مرة ومرتين وثلثا فمن زاد او استزاد فقد اساء وتعدى
وظلم **والدليل** على ان المرة الواحدة هي الفرض قوله عليه

السلام لما توضا من من قال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة

الا به **والدليل** على وجوب الوضوء من المذي ما روى ملك

في موطيه عن المقداد بن الاسود ان علي بن ابي طالب رضي الله

عنه امره ان يسل له رسول الله صلى الله عليه وسلم عن

الرجل اذا دنا من اهله فخرج منه المذي ماذا عليه قال علي

فان عندي ابنة النبي صلى الله عليه وسلم وانا استحي ان اسأله

قال المقداد فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن

ذلك فقال اذا وجد احدكم ذلك فلينضح فرجه وليتوضأ

وضوءه للصلاة **والدليل** على وجوب الوضوء من النوم

قوله عليه السلام العينان وكا السه فمن نام فليتوضا

والدليل على وجوب الوضوء من مس الذكر ما روى ملك في

موطيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا مس احدكم

ذكره فليتوضا **والدليل** على انه لا وضوء من اكل ما مسته

النار ما روى ملك في موطيه ان النبي صلى الله عليه وسلم

اكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضا **والدليل** على وجوب

العسل من الانزال ما روى ملك في موطيه ان ام سليم جات

الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان الله لا يستحي

من الحق هل على المراة من غسل اذا هي احتلمت قال نعم اذا

رات الما وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم سيل عن الرجل

يجد البلل ولا يذكر الاحتلام فقال يغتسل **والدليل**

على ان وجوب الغسل بالايلاج وان لم ينزل قوله عليه

السلام اذا التقا الختانان فقد وجب الغسل انزل او لم

ينزل **والدليل** على ان الكافر اذا اسلم وجب عليه الغسل

ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم امر قيس بن عاصم بالغسل

حين اسلم **والدليل** على ان الاصل في المياه الطهارة قوله تعالى

وانزلنا من السما ما طهورا وقوله عليه السلام خلق الله الماء

طهورا لا ينجسه شي الا ما غير لونه او طعمه او ريحه

والدليل على وجوب غسل الانا من ولوغ الكلب ما روى

ملك في موطيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

اذا شرب الكلب في انا احدكم فليغسله سبع مرات

والدليل على طهارة سور الحمار ما روى ان النبي صلى الله
عليه وسلم قيل له انتوضأ بما افضلت الحمر قال نعم وبما
افضلت السباع **والدليل** على انه يستحب لمريد البول
والغايط ان يبعد عن الناس ما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا اراد البراز انطلق حتى لا يراه احد وقوله عليه السلام
لا يخرج الرجلان يضربان الغايط كاشفين عن عوراتهما
يتحدثان وان الله يمقت على ذلك **والدليل** على انه لا
يستقبل القبلة ولا يستدبرها ما روى مالك في موطيه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ذهب احدكم لغايط
او لبول فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بفرجه ۝
والدليل على ان ذلك يجوز في منزله او في البنيان ما روى
مالك عن ابن عمر قال لقد ارتقيت على ظهر بيتنا فرايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستقبلا بيت
المقدس لحاجته ولا يبول على قارعة الطريق لقوله عليه
السلام اتقوا الملاعن الثلاث البراز في الموارد وقارعة

الطريق والظل ولا في ماء دايم لقوله عليه السلام لا يبولن
احدكم في الما الدايم ولا يتكلم احدكم في حال خلوته ولا
يستنجي بيمينه لنهيه صلى الله عليه وسلم ان يمس الرجل ذكره
بيمينه وفي حديث سلمان قيل له لقد علمكم نبيكم كل شي حتى
الخراءة قال اجل لقد نهانا ان نستقبل القبلة بغايط او
بول او ان نستنجي باليمين او ان نستنجي باقل من ثلثة احجار
او ان نستنجي برجيع او بعظم في الصحيح لمسلم ويستحب ان لا
ينقص في الاستجمار من ثلثة احجار لقوله عليه السلام لا
يستنجي احدكم بدون ثلاثة احجار رواه مسلم في صحيحه ويجزي
ما دون لقوله عليه السلام من استجمر فليوتر من فعل فقد احسن
ومن لا فلا حرج ويحرم الاستنجا بالعظم والبعر لقول جابر
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمسح بعظم او ببعرة ۝
والدليل انه يجب على من بال ان يستنتر جهده ويستفرغ
ما روى البخاري عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
مر بحايط من حيطان مكة او المدينة فسمع صوت انسانين

يعذبان في قبرهما فقال انهما ليعذبان وما يعذبان في
كبير ثم قال بلى كان احدهما لا يستنتر من بوله وكان الاخر
يمشي بين الناس بالنميمة ومعنى الحديث انه لا يقوم ولا يبالغ
في استخراج البول فيخرج منه بقية ما كان في مجرى الذكر
في اثنا الوضوء او بعد فراغه فيفسد وضوءه فيصلي بغير طهارة
وروي عنه انه قال اذا بال احدكم فلينتر ذكره ثلاثا ويجعله
بين اصبعيه السبابة والابهام فيمرهما من اصله الى يسرته
والدليل على جواز البول قائما في الرمل ونحوه ما روى
مسلم في صحيحه عن حذيفة قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم
سباطة قوم فبال قائما **والدليل على** طهارة بول ما
يوكل لحمه ما رواه مسلم قيل يا رسول الله أصلي في مرابط الغنم
قال نعم وثبت عنه عليه السلام انه طاف على بعيره ولو كان
بوله نجسا ما ادخله المسجد واباح للعرنيين ان يشربوا
ابوال الابل ولو كانت نجسة لم يبحها ولو على وجه التداوي
لقوله عليه السلام لا شفا لامتي فيما حرم الله تعالى عليهم ٥

باب التيمم ٥

والدليل على ان عدم الماء شرط في جواز التيمم قوله تعالى
فلم تجدوا ماء فتيمموا وما رواه مسلم في صحيحه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال فضلنا على الناس بثلاث جعلت صفوفنا
كصفوف الملايكة وجعلت لنا الارض مسجدا وجعل
ترابها لنا طهورا اذا لم نجد الماء **والدليل على** قوله صلى الله
عليه وسلم الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو لم يجد الماء
عشر حجج **والدليل على** ان الاقتصار على مسح الكفين
يجزي ما رواه البخاري ومسلم في صحيحهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لعمار انما يكفيك ان تضرب بيديك الارض
ثم تنفخ فيهما ثم تمسح بهما وجهك وكفيك وفيه ايضا
دليل على ان الاقتصار على ضربة واحدة للوجه والكفين
يجزي **والدليل على** ان الجنب يستبيح الصلاة بالتيمم
ما رواه مسلم والبخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم راى
رجلا معتزلا لم يصل فقال له ما منعك ان تصلي مع القوم

فقال يا رسول الله اصابتني جنابه ولا ماء معي فقال عليك
بالصعيد ٥

باب المسح على الخفين ٥

والدليل على جواز المسح على الخفين في الحضر ما
روى مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى سباطه قوم فبال
قايما وذكر فيه انه توضا ومسح على خفيه وهذه القصه انما
كانت في الحضر والدليل على جوازه في السفر ما روى
ملك في موطيه عن المغيره بن شعبه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذهب لحاجته في غزوه تبوك قال المغيره
فذهبت معه بما فجا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسكبت عليه الما فغسل وجهه ثم ذهب يخرج يديه من
كمي جبته فلم يستطع من كمي الجبه واخرجهما من تحت الجبه
فغسل يديه ومسح براسه ومسح على الخفين فجا رسول الله
وعبد الرحمن بن عوف يومهم وقد صلى بهم ركعه فصلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم الركعه التي بقيت عليهم
ففزع الناس فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

صلاته قال احسنتم والدليل على انه اذا اقتصر على
مسح اعلى الخف اجزاه ما رواه الترمذي عن المغيره انه قال
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين على
ظاهرهما قال الترمذي وهذا حديث حسن وروى ابو داود
في سننه عن علي كرم الله وجهه انه قال لو كان الدين
يوخذ بالقياس لكان اسفل الخفين اولى بالمسح من اعلاه
وقد رايت النبي يمسح على ظهر خفيه والدليل على جواز
المسح على العصايب والجباير ما روي عن علي كرم الله وجهه
قال انكسرت مني احدى يدي فسددتها فسالت النبي
صلى الله عليه وسلم عن الوضو فقال امسح عليها ٥

باب في الحيض ٥

والدليل على ان الحيض يمنع وجوب الصلاه وصحه
فعلها قوله عليه السلام للمراه التي سالته دعي الصلاه ايام
اقرايك وما رواه ملك في موطيه ان فاطمه بنت ابي حبيش
قالت يا رسول الله اني لا اطهر افادع الصلاه فقال لها

رسول الله انما ذلك دم عرق وليس بالحيضة فاذا اقبلت
الحيضة فاتركي الصلاة فاذا ذهب فاغسلي الدم عنك
وصلي **والدليل** على انه يمنع فعل الصوم ما رواه
البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما رايت من ناقصات
عقل ودين اذهب للب الرجل الحازم من احداكن قلن
وما نقصان عقلنا وديننا قال اليس شهادة المراة مثل
نصف شهادة الرجل قلن بلى قال فذلك من نقصان دينها
والدليل على انه يمنع الوطي في الفرج وما دونه قوله
تعالى واعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن
فاذا تطهرن فاتوهن وما رواه ملك في موطيه ان رجلا
سال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما يحل لي من امراتي
وهي حايض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتشد
عليها ازارها ثم شانك باعلاها **والدليل** على انه
يمنع العدة والطلاق ما رواه في موطيه رحمه الله ان
عبد الله بن عمر طلق امراته وهي حايض على عهد رسول الله

ملك رحمه

صلى الله عليه وسلم فسال عمر بن الخطاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال مره فليراجعها ثم
يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسك بعد
وان شاء طلق قبل ان يمس فتلك العدة التي امر الله ان يطلق
لها النساء فبين صلى الله عليه وسلم ان الحيض ليس زمنا
للعدة والطلاق والماذون فيه ما وقع في زمان العدة لقوله
تعالى وطلقوهن لعدتهن اي لزمن تعتددن فيه **والدليل**
على انه يمنع الطواف ما رواه ملك في موطيه عن عايشة
رضي الله عنها انها قالت قدمت مكة وانا حايض ولم اطف
بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال افعلي ما يفعل الحاج غير انك لا
تطوفي بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى تطهري **والدليل**
على انه يمنع دخول المسجد ما رواه ابو داود في سننه ان
النبي صلى الله عليه وسلم راى ابوابا مفتوحة الى المسجد
فقال وجهوا هذه الابواب عن المسجد فاني لا احل المسجد

مفتحة

ان يكون ص

لحايض ولا الجنب **والدليل** على انه يمنع مس المصحف
الا طاهرا وهي اسواحا الامن الحدث ويمنع النفاس ما يمنعه
الحيض من غير خلاف **والدليل** على منع الجنب من القراه
ما رواه علي كرم الله وجهه كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يحجزه عن قراه القران شي ليس الجنابه **والدليل**
على ان اكثر الحيض خمسه عشر يوما قوله عليه السلام
تمكث احداكن شطر عمرها لا تصلي

باب الصلاه

والدليل على ان الوتر سنه ما رواه ملك رضي الله عنه
في موطيه ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن صلاه الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاه
الليل مثنى مثنى فاذا خشي احدكم الصبح صلى ركعه توتر له
ما قد صلى **والدليل** على انه ليس بواجب ما رواه
ملك في موطيه ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من اهل نجد ثاير الراس يسمع دوي صوته ولا يفقه

ما يقول حتى دنا فاذا هو يسل عن الاسلام فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليل فقال
هل علي غيرهن فقال لا الا ان تطوع الى اخر الحديث فقال
الاعرابي والله لا ازيد على هذا ولا انقص منه فقال رسول الله
افلح الاعرابي ان صدق فـ(ا) المسافر اذا ارتحل قبل الزوال
وعلم انه ينزل قبل غروب الشمس اخر الظهر الى العصر فجمع
بينهما قبل الغروب فان علم انه لا ينزل الا بعد الغروب
اخر الظهر الى اخر وقتها وقدم العصر في اول وقتها فجمع
بينهما عند ذلك وكذلك المغرب والعشا على هذا المقدر
وطلوع الفجر فيهما وان كان ينزل لغروب الشمس في الظهر
وارتحل بعد الزوال وعلم انه لا ينزل الا بعد غروب الشمس
صلى الظهر والعصر عقب الزوال وان علم انه ينزل قبل
الغروب صلى الظهر وحدها واخر العصر حتى ينزل المسافر
والدليل على هذه الجمله حديث انس قال كان النبي
عليه السلام اذا ارتحل قبل زوغ الشمس اخر الظهر الى

اخر وقت العصر ثم نزل فجمع ولو زالت الشمس قبل ان
يرتحل صلى الظهر ثم ركب اخرجه البخاري ومسلم ورواه
مسلم عن انس قال كان النبي عليه السلام اذا عجل به السير
اخر الظهر الى وقت العصر فجمع بينهما ويوخر المغرب حتى يجمع
بينها وبين العشا حين يغيب الشفق وحديث معاذ قال
كان النبي في غزوة تبوك اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر
الظهر حتى يجمعها الى العصر واذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس
صلى الظهر والعصر جميعا واذا ارتحل قبل المغرب اخر
المغرب حتى يصليها مع العشا واذا ارتحل بعد المغرب عجل
العشا فصلاها مع المغرب وهذا الاخبار خلاف الحالات
التي ذكرناها **ودليل** صحة هذا الترتيب ان النبي
عليه السلام جمع بعرفة وقدم العصر حين زالت الشمس
لانهم يركبون للوقوف ولا يدفعون حتى تغرب الشمس ولما جمع
بالمزدلفة اخر المغرب فصلاها مع العشا لان الوقت
يدخل عليهم وهم ركبان ولا ينزلون الا بالمزدلفة ورد

عن النبي في اوقات الاختيار ثلثة احاديث احدهم لعباد
بن عباس قال قال النبي عليه السلام امني جبريل عليه السلام
عند البيت وصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكانت قدر
الشراك والعصر حين صار ظل كل شي مثله والمغرب حين
افطر الصايم والعشا حين غاب الشفق والفجر حين حرم الطعام
على الصايم فلما كان الغد صلى بي الظهر حين صار ظل كل
شي مثله والعصر حين صار ظل كل شي مثليه والمغرب
حين افطر الصايم والعشا ثلث الليل الاول والفجر باسفار
وفيه دليل على اشتراك الظهر والعصر في اول القامة ن
والثاني لانه صلى بي الظهر في اليوم الثاني في وقت العصر
في اليوم الاول وهو قول اشهب وفيه ايضا دليل على ان
وقت العصر القامة الثانية وهو قول ابن المواز وان المغرب
ليس لها الا وقت واحد وهو قول ملك في المختصر وان اخر
وقت الصبح الاسفار وهو قول ملك في المدونة ن
والحديث الثاني ما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص قال

قال النبي صلى الله عليه وسلم الظهر اذا زالت الشمس
وكان ظل الرجل كطوله ما لم تحضر العصر ووقت العصر
ما لم تصفر الشمس ووقت المغرب اذا غابت الشمس ما لم
يسقط الشفق ووقت العشا نصف الليل الاوسط ووقت
الفجر ما لم تطلع الشمس وهذا الحديث مدني اخرجه
البخاري ومسلم والحديث الاول في سنده ضعف وهو
مكي وفيه دليل على ان الاشتراك بين الظهر والعصر في وقت
الظهر ما لم تحضر العصر وهو قول عبد الملك وفيه ايضا
دليل على ان اخر وقت العصر ما لم تصفر الشمس وهو قول
ملك في المدونة وان للمغرب وقتين وهو اخر ظاهر كلامه في
الموطا قال فيه اذا ذهبت الحمرة فقد وجبت العشا وخرج
وقت المغرب وان اخر وقت العشا ما لم يذهب نصف الليل
وهو قول ابن حبيب وان اخر وقت الصبح ما لم تطلع الشمس
وهو قول ابن حبيب ايضا **الحديث الثالث** ما
رواه مسلم في صحيحه عن ابي موسى الاشعري انه قال اتى

النبي صلى الله عليه وسلم سايل يسله عن مواقيت الصلاة
قال فلم يرد عليه شيا فلما اصبح امر بلالا فاقام الفجر حين
انشق والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضا ثم امره فاقام الظهر
حين زالت الشمس والقايل يقول قد انتصف النهار وهو
كان اعلم منهم ثم امره فاقام العصر والشمس مرتفعة ثم امره
فاقام المغرب حين غربت الشمس ثم امره فاقام العشا حين
غاب الشفق ثم اخر الصبح من الغد حتى انصرف منها والقايل
يقول قد طلعت الشمس او كادت ثم اخر الظهر حتى كان
قريبا من وقت العصر بالامس ثم اخر العصر حتى انصرف منها
والقايل يقول احمرت الشمس ثم اخر المغرب حتى كان
عند سقوط الشفق ثم اخر العشا حتى كان ثلث الليل
الاول ثم اصبح فدعا السايل فقال الوقت ما بين هذين
والدليل على ان الابراد بصلاة الظهر في الحر افضل ما
رواه ملك في موطيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا اشتد الحر فابردوا عن الصلاة فان شدة الحر

من فيح جهنم وذكر ان النار اشتكت الى ربها فاذن لها بنفسين
في العام نفس في الشتا ونفس في الصيف ۝ **واما**
اوقات الضرورات فهي لارباب الاعذار كالحايض
تطهر والصبي يبلغ ومن ذكرنا معهما **والدليل** عليها ما
رواه ملك في موطيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك
الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد
ادرك العصر **والدليل** على جواز الاذان للصبح قبل وقتها
ما رواه ملك في موطيه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ان بلال يوذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي
ابن ام مكتوم **والدليل** على انه يستحب لسامع الاذان
حكايته ما روى ملك في موطيه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول
المودن وحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال المودن الله اكبر

الله اكبر قال احدكم الله اكبر ثم قال اشهد ان لا اله الا
الله قال اشهد ان لا اله الا الله ثم قال اشهد ان محمدا
رسول الله قال اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال حي على
الصلاة قال لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ثم قال
حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال الله اكبر
الله اكبر قال الله اكبر ثم قال لا اله الا الله فقال
لا اله الا الله من قلبه دخل الجنة **والدليل** على انه اذا
اجتهد في القبلة وصلى ثم بان له الغلط اجزاه حديث جابر
قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية كنت فيها
فاصابتها ظلمة ولم تعرف القبلة فقالت طايفة منا القبلة
ها هنا قبل الشمال وقال بعضهم ها هنا قبل الجنوب فلما
اصبحوا اذا تلك الخطوط لغير القبلة فسالنا النبي صلى الله
عليه وسلم فانزل الله عز وجل ولله المشرق والمغرب فاينما
تولوا فثم وجه الله وفي حديث اخر قال احسنتم ولم يامرنا
ان نعيد **والدليل** على ان التحرم ركن وذلك المسلم قوله

صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها
التكبير وتحليلها التسليم ذكره الترمذي وقال هذا
حديث حسن **والدليل** على ان القراءة ركن في الصلاة
قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب
هذا عدا اخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما وما رواه ملك
في موطيه عن ابي هريرة انه قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول من صلى صلاة لم يقرا فيها بام القران
فهي خداج فهي خداج فهي خداج غير تمام **والدليل**
على ان الركوع والرفع منه والسجود والفصل بين السجدتين
والجلوس ركن من اركان الصلاة ما روى البخاري ومسلم
في صحيحهما ان رجلا صلى والنبي صلى الله عليه وسلم
جالس فلم يحسن الصلاة فلما اراد الخروج قال له النبي
عليه السلام ارجع فصل فانك لم تصل فعاد وصلى
واساء صلاته وذهب يخرج فقال له النبي عليه السلام
صل فانك لم تصل فقال علمني يا رسول الله فقال له توضا

كما امرك الله ثم كبر ثم اقرا بما تيسر معك من القران ثم اركع
حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى
تطمئن ساجدا ثم افعل في صلاتك كلها ذلك **والدليل**
على ان رفع اليدين فضيلة في الصلاة عند تكبيرة الاحرام
وعند الركوع وعند الرفع منه ما رواه ملك ما رواه
ملك في موطيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
اذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه واذا رفع راسه
من الركوع رفعهما كذلك ايضا وقال سمع الله لمن حمده
ربنا ولك الحمد وكان لا يفعل ذلك في السجود **والدليل**
على ان التامين فضيلة بعد ام القران ما رواه ملك في
موطيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا امين
فان من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه
وروى ملك ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا
امن الامام فامنوا فانه من وافق تامينه تامين الملائكة

رواه الشيخ

غفر له ما تقدم من ذنبه قال ابن شهاب وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول امين وروى مسلم ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع قال اللهم لك ركعت
وبك امنت ولك اسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي
وعظمي وعصبي واذا رفع قال ربنا ولك الحمد مل السموات
ومل الارض ومل ما شيت من شي بعد فاذا سجد قال
اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت سجد وجهي
للذي خلقه وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين
ثم يكون من اخر ما يقول بين التشهد وبين السلام اللهم
اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت
وما اسرفت وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت الموخر
لا اله الا انت ورواه ملك في موطيه ان عايشه رضي الله
عنها قالت كنت نايمه الى جنب رسول الله صلى الله عليه
وسلم ففقدته من الليل فلمسته بيدي فوضعت يدي على
قدميه وهو ساجد يقول اعوذ برضاك من سخطك

وبمعافاتك من عقوبتك وبك منك لا احصي ثنا عليك انت
كما اثنيت على نفسك والدليل على ان قراه بسم الله الرحمن
الرحيم في الصلاه ليس بواجب ولا مندوب ما روى ملك
في موطيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نادى ابي بن
كعب وهو يصلي فلما فرغ من صلاته لحقه فساله النبي
صلى الله عليه وسلم عما يفتتح به الصلاه فقال الحمد لله الى
اخرها ولم يذكر بسم الله الرحمن الرحيم ولم ينكر
النبي عليه ذلك ولم يذكر في الحديث بسم الله الرحمن الرحيم
وروى مسلم والبخاري ايضا في صحيحهما عن انس قال صليت
خلف النبي عليه السلام وابي بكر وعمر وعثمان فكانوا
يستفتحون بالحمد لله رب العالمين ولا يذكرون
بسم الله الرحمن الرحيم لا في اول القراه ولا
في اخرها وكذلك روى مسلم في صحيحه عن عايشه رضي الله
عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح
الصلاه بالتكبير والقراه بالحمد لله رب العالمين الحديث

والدليل على ان المأموم يسقط عنه فرض الصلاة ما رواه
ملك في موطئه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال هل قرأ معي منكم
احد انفا فقال رجل نعم انا يا رسول الله قال فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اني اقول ما لي انازع القران فانتهى
الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما
جهر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقراءة حين سمعوا
ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله صلى الله
عليه وسلم من كان له امام فقراءة الامام قراءة له والدليل
على انه لا يجوز للمأموم ان يخالف الامام في اعتقاد النية
قوله عليه السلام انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه
والدليل على ان المصلي لا يكف شعرا ولا ثوبا في الصلاة
ما روي ان النبي عليه السلام قال امرت ان اسجد على سبعة
اعظم ولا اكف شعرا ولا ثوبا ۝

باب السهو

والدليل على ان سجود السهو في النقص قبل السلام ما رواه ملك في
موطئه عن عبد الله بن بحينة انه قال صلى لنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم قام فلم يجلس فقام الناس
معه فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر ثم سجد سجدتين
وهو جالس قبل التسليم ثم سلم والدليل على ان سجود السهو
للزيادة بعد السلام ما رواه ملك في موطئه عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين فقال له
ذو اليدين اقصرت الصلاة ام نسيت يا رسول الله فقال
رسول الله اصدق ذو اليدين فقال الناس نعم فصلى ركعتين
اخريين ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع ثم
كبر فسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع وحديث ابن مسعود
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فقيل له ازيد
في الصلاة فقال وما ذاك قال صليت خمسا فسجد سجدتين
بعد سلامه ۝

باب في الامامة

والدليل على انه يقدم في الامامة من كان افضل

قوله عليه السلام ائمتكم شفعاوكم فانظروا بمن تستشفعون
وقوله يؤم القوم اقراوهم لكتاب الله فان كانوا فى القراه سوا
فاعلمهم بالسنه فان كانوا فى السنه فاقدمهم هجره فان
كانوا فى الهجره سوا فاكبرهم سنا ولا يؤمن الرجل الرجل
فى سلطانه ولا يقعد فى بيته على تكرمته الا باذنه اخرجه
مسلم فى صحيحه **والدليل** على ان الرجل يقوم عن يمين
الامام اذا كان وحده حديث ابن عباس قال بت عند خالتى
ميمونه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فتوضات
ثم قمت عن يساره فادارنى عن يمينه **والدليل** على ان الرجلين
مع الامام يقومان خلفه ما رواه ملك فى موطيه عن انس
بن ملك ان امه مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم لطعام فاكل منه ثم قال رسول الله قوموا فلاصلى
لكم قال انس فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس
فنضحته بما فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
وصففت انا واليتيم وراه والعجوز من ورائنا فصلى بنا ركعتين

سواء

ثم انصرف **والدليل** على تاخير النسا عن الرجال فى الصلاه
قوله عليه السلام خير صفوف النسا اخرها وشرها اولها
وقوله عليه السلام اخروهن حيث اخرهن الله **والدليل**
على ان الجماعه فى غير الجمعه مندوب اليها ما رواه ملك
فى موطيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاه
الجماعه تفضل صلاه الفذ بسبع وعشرين درجه ٥
والدليل على انها متاكده الفضيله ما رواه ملك فى
موطيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذى
نفسى بيده لقد هممت ان امر بحطب فيحطب ثم امر بالصلاه
فيوذن لها ثم امر رجلا فيوم الناس ثم اخالف الى رجال
فاحرق عليهم بيوتهم ثم قال والذى نفسى بيده لو يعلم احدهم
انه يجد عظما سمينا او مرماتين حسنتين لشهد العشا
والدليل على انه يستحب للمنفرد اعاده الصلاه فى
الجماعه ما رواه ملك فى موطيه عن بسر بن محجن عن ابيه محجن
انه كان فى مجلس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن ابن عم عن عم

فاذن بالصلاة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
ثم رجع ومحجن في مجلسه فقال له رسول الله ما منعك
ان تصلي مع الناس الست برجل مسلم قال بلى يا رسول الله
ولكني صليت في اهلي فقال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا جئت فصل مع الناس وان كنت قد صليت ولانه
يستدرك الفضيلة التي دلت عليه الاخبار المتقدمة
والدليل على وجوب قضا الصلاة الفائتة ما رواه
ملك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نام عن
صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فان الله تعالى يقول
في كتابه اقم الصلاة لذكري **والدليل** على ان من فاته
بعض الصلاة قضى اولها كما فعل الامام قوله عليه السلام
اذا سمعتم الاقامة فلا تاتوها وانتم تسعون واتوها وعليكم
السكينة والوقار فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا
والدليل على ان سجود التلاوة مستحب ما رواه مسلم
في صحيحه ان النبي قال اذا قرا ابن ادم السجدة فسجد اعتزل

الشيطان يبكي يقول يا ويله أُمر ابن ادم بالسجود فسجد فله
الجنة وامرت بالسجود فابيت فلي النار **والدليل** على
انه ليس بواجب قول الاعرابي هل علي غيرهن قال لا الا
ان تطوع وقد تقدم الحديث في باب الوتر وما رواه ملك في
موطئه ان عمر بن الخطاب قرا سجدة وهو على المنبر يوم الجمعة
فنزل فسجد وسجد الناس معه ثم قراها يوم الجمعة الاخرى
فتهيا الناس للسجود فقال على رسلكم ان الله لم يكتبها علينا
الا ان نشا ولم ينكر ذلك عليه احد فكان اجماعا **والدليل**
على ان التنفل بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى
تطلع الشمس منهي عنه ما رواه ملك في موطئه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب
الشمس وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وروى
ملك في موطئه ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يتحرى احدكم ان يصلي عند طلوع الشمس ولا غروبها
والدليل على ان الصلاة تكره في معاطن الابل ما رواه

الترمذي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة
في سبع مواضع في المزبلة والمجزرة والمقبرة ومحجة الطريق
وفي الحمام واعطان الابل وفوق ظهر بيت الله الحرام
والدليل على جواز الجمع بين الصلاتين اذا جد به السير
ما رواه ملك في موطيه عن علي بن حسين انه كان يقول
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد السير يومه
جمع بين الظهر والعصر فاذا اراد ان يسافر ليله جمع
بين المغرب والعشا وقد مضى تفصيل الجمع في اول كتاب
الصلاة **والدليل** على ان المريض على قدر طاقته ما رواه
ملك في موطيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج
في مرضه فاتى فوجد ابا بكر وهو قايم يصلي بالناس فاستاخر
فاشار اليه رسول الله كما انت فجلس رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى جنب ابي بكر فكان ابو بكر يصلي بصلاة رسول
الله وكان الناس يصلون بصلاة ابي بكر وروى ملك في
موطيه ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا

فصرع فجحش شقه الايمن فصلى صلاة من الصلوات وهو
قاعد وصلينا وراه قعودا فلما انصرف قال انما جعل الامام
ليوتم به فاذا صلى قايما فصلوا قياما واذا ركع فاركعوا واذا
رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد
واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون **والدليل**
على انه الصلاة مرور شي بين يدي المصلي ما رواه ملك في
موطيه عن عايشة انها قالت كنت انام بين يدي رسول الله
صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته فاذا سجد غمزني فقبضت
رجلي واذا قام بسطتها قالت والبيوت يوميذ ليس فيها
مصابيح وكذلك ما روي عن ابن عباس قال زارنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم في بادية لنا وكانت لنا كلبة وحمارة
فصلى الى عنز قبله وهما يدنوان منه لا يتاخران ولا يزجرهما
والدليل على انه يستحب للمصلي في الفضا ان يكون بين
يديه سترة ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا
كان في سفر او خرج الى العيد ركزت له الحربة او العنزة فيصلي

اليها وروى عنه عليه السلام انه كان يصلي الى بعير وقال
ابن عمر كان النبي عليه السلام يعرض راحلته فيصلي اليها فان
ذهب اخذ الرحل فعدله وصلى اليه **والدليل** على ان
قصر الصلاة جائز قوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس
عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم وقوله عليه السلام
ان الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة **والدليل**
على انه سنة وليس بفرض ما روى انس قال كنا نسافر مع
النبي عليه السلام فمنا المقصر ومنا المتم ولا يعيب بعضنا
على بعض وما رواه مسلم في صحيحه عن يعلى بن امية قال قلت
لعمر رضي الله عنه ليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان
خفتم الاية فقد امن الناس فقال عمر قد عجبت مما عجبت منه
فسالت النبي عليه السلام عن ذلك فقال صدقة تصدق الله
بها عليكم فاقبلوا صدقته **والدليل** على ان الجمعة فرض
على الاعيان قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة
من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع وفي

الموطا قال مالك لا ادري عن النبي امر الا من ترك الجمعة ثلاث
مرات من غير عذر ولا علة فقد طبع الله على قلبه بطابع
النفاق روي عن النبي صلى الله عليه وسلم **والدليل** على
انها لا تجب على العبد والمراة فرض الجمعة قوله عليه السلام
الجمعة فرض على كل مسلم الا على اربعة العبد والمراة
والصبي والمريض **والدليل** على شرط وجوبها البلوغ والعقل قوله
عليه السلام رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى ينتبه وعن
الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق **والدليل** على ان
العدد المعتبر لا حد له ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال الجمعة في كل قرية وان لم يكن فيها الا اربعة والمقصود
بها ضرب المثال والتناهي في التقليل وفي الصحيحين
عن جابر قال اقبلت عير من الشام بطعام والنبي عليه السلام
قائما يخطب فانفتل الناس اليها حتى لم يبق الا اثنا عشر
رجلا **والدليل** على ان اقامة الجمعة لا تفتقر الى سلطان
ان الصحابة رضي الله عنهم اقاموا الجمعة وعثمان رضي الله

عنه محصور فقيل له رضي الله عنه انصل لنا امام فتنه
فقال الصلاة خير ما يعمل الناس فان احسنوا فاحسن
معهم وان اساوا فاجتنب اساءتهم هو اوفقهم نصا واجماعا
والدليل على انه ينصت للامام اذا خطب ما روى ملك
في موطيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
قلت لصاحبك والامام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت
والدليل على ان الغسل سنة ما روى ملك في موطيه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جا احدكم
الجمعة فليغتسل وفي الموطا ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال في جمعة من الجمع يا معشر المسلمين هذا يوم
جعله الله عيدا فاغتسلوا ومن كان عنده طيب فلا يضره
ان يمس منه وعليكم بالسواك **والدليل** على انه ليس
بفرض قوله عليه السلام من جا الجمعة فتوضا فبها ونعمت
ومن اغتسل فالغسل افضل وما رواه ملك في موطيه
عن جابر بن عبد الله قال دخل رجل من اصحاب رسول الله

انصت

صلى الله عليه وسلم المسجد يوم الجمعة وعمر بن الخطاب
يخطب فقال عمر اي ساعة هذه فقال يا امير المومنين
انقلبت من السوق فسمعت النداء فما زدت ان توضات
فقال عمر والوضوء ايضا وقد علمت ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يامر بالغسل ولو كان الغسل فرضا لما اقر
عمر على ترك الغسل ولا الصحابة على ذلك ولا تركه هو
وقد قيل انه عثمان بن عفان رضي الله عنهم اجمعين فصار
اجماعا **والدليل** على جواز صلاة الخوف قوله تعالى واذا
كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك
وقد ثبت عن النبي عليه السلام فيها اخبار صحاح والذي
اخذ به ملك في موطيه عن صالح بن خوات عن من صلى مع
النبي يوم ذات الرقاع صلاة الخوف ان طائفة صفت معه
وصفت طائفة وجاه العدو فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت
قائما واتموا لانفسهم ثم سلم بهم ○ رواه من طريق القاسم
بن محمد وفيه ان الامام اذا اتم الركعتين سلم ويقوم

الطائفة الثانية لقضاء ما بقي عليهم

باب صلاة العيدين

ثبت عن النبي عليه السلام انه صلى العيدين ركعتين بغير
اذان ولا اقامة كبر في الركعة الاولى سبعا قبل القراءة
وخمسا في الاخرى قبل القراءة وانه صلاهما قبل الخطبة
وروي عنه صلى الله عليه وسلم انه كان اذا خرج يوم
الفطر كبر من حين خرج من بيته حتى ياتي المصلى فاذا قضى
الصلاة قطع التكبير وانه قرا فيهما بالجهر بسبح والغاشية
وقيل بقاف واقتربت الساعة وانه لم يصل في المصلى
قبل الصلاة ولا بعدها وانه جلس بين الخطبتين **والدليل**
على ان صلاة الخسوف سنة ما روى مالك في موطئه عن
عائشة رضي الله عنها قالت خسفت الشمس في عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله بالناس
فقام فاطال القيام وحدث ابن عباس نحوا من سورة البقرة
ثم ركع فاطال الركوع ثم قام فاطال القيام وحدث

ابن عباس نحوا من سورة البقرة ثم ركع فاطال الركوع وهو
دون الركوع الاول ثم رفع وسجد ثم فعل في الركعة الاخرى
مثل ذلك ثم انصرف وقد تجلت الشمس فخطب الناس
فحمد الله تعالى واثنى عليه ثم قال ان الشمس والقمر ايتان
من ايات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم
ذلك فادعوا الله وكبروا [وصلوا] وتصدقوا ثم في رواية فاذا
رايتم ذلك بهما فافزعوا للصلاة ثم قال يا امة محمد والله
ما من احد اغير من الله ان يزني عبده او تزني امته والله
يا امة محمد لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم
كثيرا **والدليل** على ان صلاة الاستسقا سنة ما روا
مالك في موطئه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج
الى المصلى فاستسقى وحول رداءه حين استقبل القبلة
ورواه مسلم في صحيحه فقال خرج رسول الله المصلى
يستسقي فتوجه الى القبلة قايما يدعو وقلب رداءه ثم
صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة وانصرف وروى مالك

في موطيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا استسقى
قال اللهم اسق عبادك وبهيمتك وانشر رحمتك واحي
بلادك الميته ○ باب الجنايز

والدليل على غسل الميت ما رواه ملك في موطيه
عن ام عطيه انها قالت دخل علينا رسول الله حين توفيت
ابنته فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك
بما وسدر واجعلن في الاخرة كافورا او شيا من كافور
الحديث والدليل على ان كل واحد من الزوجين يغسل
صاحبه اذا مات ان ابا بكر رضي الله عنه اوصى ان تغسله
زوجته اسما فغسلته بمحضر من المهاجرين والانصار
ولم ينكر ذلك احد وقالت عايشه لو استقبلنا من امرنا ما
استدبرناه ما غسل رسول الله الا ازواجه وغسل علي
فاطمه حين توفيت رضي الله عنها والدليل على انه يستحب
في الكفن الوتر ما رواه ملك في موطيه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كفن في ثلثه اثواب بيض سحوليه ليس فيها قميص

ولا عمامه والدليل على انه يستحب فيه البياض قوله
عليه السلام خير لباسكم البياض فليلبسها احياوكم
وكفنوا فيها موتاكم والدليل على ان اللبيس في الكفن
جايز ما رواه ملك في موطيه ان ابا بكر الصديق قال لعايشه
رضي الله عنها وهو مريض في كم كفن رسول الله فقالت في
ثلثه اثواب بيض سحوليه فقال ابو بكر خذوا هذا الثوب
عليه قد اصابه مشق او زعفران فاغسلوه ثم كفنوني فيه
مع ثوبين اخرين فقالت عايشه وما هذا فقال ابو بكر الحي
احوج الى الجديد من الميت وانما هذا للمهله والدليل
على ان الصلاه على الميت من فروض الكفايه قوله عليه السلام
صلوا على موتاكم وقوله صلوا على من قال لا اله الا الله محمد
رسول الله حق المسلم على المسلم ثلث تسميته اذا عطس
وعوده اذا مرض ويصلي عليه اذا مات والدليل على
انه يكبر اربعا ما روى ملك في موطيه ان رسول الله نعى
النجاشي للناس في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم الى المصلى

فصف بهم وكبر عليه اربع تكبيرات وروى مالك في موطيه
ايضا ان مسكينة مرضت فاخبر رسول الله وكان رسول الله
يعود المساكين ويسل عنهم فقال رسول الله اذا ماتت
فاذنوني بها فخرجوا بجنازتها ليلا وكرهوا ان يوقظوا
رسول الله فلما اصبح رسول الله اخبر بالذي كان من شانها
فقال الم اقل لكم ان تؤذنوني فقالوا يا رسول الله كرهنا
ان نخرجك ليلا ونوقظك فخرج رسول الله حتى صف بالناس
على قبرها وكبر اربع تكبيرات **والدليل على** ان الشهيد
في المعترك لا يغسل ولا يصلى عليه ما روى جابر ان رسول الله
كان يجمع بين الرجلين من قتلى احد في قبر واحد ويسل ايهما
اخذ للقران يقدمه في اللحد وامر بدفنهم بدمائهم ولم يصل
عليهم ولم يغسلهم **والدليل على** ان اللحد افضل من الشق
ما رواه مالك في موطيه انه كان بالمدينة رجلان احدهما
يلحد والاخر لا يلحد فقالوا ايهما جاء اولا عمل عمله فجاء
الذي يلحد فلحد رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى عنه

صلى الله عليه وسلم انه قال اللحد لنا والشق لغيرنا ۝

كتاب الزكاة

والدليل على ان الزكاة من فروض الدين واركانه قول
الله تعالى خذ من اموالهم صدقة وقوله تعالى اقيموا الصلاة
واتوا الزكاة وقال النبي عليه السلام بني الاسلام على
خمس شهادة ان لا اله الا الله محمد رسول الله واقام
الصلاة وايتا الزكاة والحج وصوم رمضان وبعث رسول
الله صلى الله عليه وسلم معاذا الى اليمن فقال اجمعهم
الى شهادة ان لا اله الا الله واني محمد رسول الله فان هم
اطاعوا لذلك فاعلمهم ان الله قد افترض عليهم خمس صلوات
في كل يوم وكل ليلة فان هم اطاعوا لذلك فاعلمهم ان الله
قد افترض عليهم صدقة في اموالهم يوخذ من اغنيائهم وترد
على فقرائهم ۝ الحديث وورد الوعيد على ترك ادائها
في كتاب الله وسنة رسول الله قال الله تعالى والذين
يكنزون الذهب والفضة الى قوله بما كنتم تكنزون وقال

تعالى ولا يحسبن الذين يبخلون بما اتاهم الله من فضله الى قوله
يوم القيامه وروى البخاري ومسلم في صحيحيهما ان
رسول الله قال من اتاه الله مالا فلم يود زكاته مثل له
ماله يوم القيامه شجاعا اقرعا له زبيبتان يطوقه يوم
القيامه ثم ياخذ بلهزميته يعني شدقيه يقول انا مالك انا
كنزك وزاد مسلم قال صلى الله عليه وسلم وما من صاحب
ذهب ولا فضه لا يودي منهما حقهما اذا كان يوم القيامه
صفحت له صفايح واحمي عليها في نار جهنم ما شا الله فتكوى بها
بها جباههم وجنوبهم وظهورهم **والدليل** على ان النصاب
شرط في انواع الزكاه قوله صلى الله عليه وسلم لا زكاه
في مال حتى يحول عليه الحول ويخص بذلك الحبوب والثمار
لقوله تعالى كلوا من ثمره اذا اثمر واتوا حقه يوم حصاده
والمعدن لانه مشبه بالزرع **والدليل** على ان نصاب
الذهب عشرون دينارا قوله عليه السلام ليس عليك شي
حتى يكون لك عشرون دينارا ففيها نصف دينار ۞

ملهزمتيه

إلا

جبهته وجنبه وظهره حتى يقضى الله بين العباد

والدليل على ان نصاب الورق ماىتا درهم ما روى ملك
في موطيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما
دون خمسه اوسق من التمر صدقه وليس فيما دون خمس
اواق من الورق صدقه وليس فيما دون خمس ذود من الابل
صدقه وقوله صلى الله عليه وسلم ليس يكون عليك شي
حتى يكون لك ماىتا درهم ففيها خمسه دراهم **والدليل**
على ان الزكاه تجب في معادن الذهب والفضه ما رواه
ملك في موطيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع
لبلال بن الحارث المزني معادن القبليه وهي من ناحيه الفرع
فتلك المعادن لا يوخذ منها الى اليوم الا الزكاه
والدليل على ان الواجب في الركاز الخمس دون الزكاه
ما روى ملك في موطيه ان النبي عليه السلام قال في الركاز
الخمس وروى عنه ان النبي عليه السلام قال البير جبار
والمعدن جبار وفي الركاز الخمس **والدليل** على وجوب
الزكاه في الابل والغنم وترتيب نصبها ما حكاه ملك في

موطيه انه قرا كتاب عمر بن الخطاب في الصدقة قال
فوجدت فيه بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب
الصدقة في اربع وعشرين من الابل فدونها الغنم في كل
خمس شاة وفيما فوق ذلك خمس وثلاثين ابنة مخاض فان لم
تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر وفيما فوق ذلك الى خمس
واربعين بنت لبون وفيما فوق ذلك الى ستين حقة وفيما
فوق ذلك الى خمس وسبعين جذعة وفيما فوق ذلك الى
تسعين ابنتا لبون وفيما فوق ذلك الى مائتين شاتان وفيما فوق
ذلك الى ثلثمائة ثلث شياه فما زاد على ذلك ففي كل مائة
شاة ولا يخرج في الصدقة تيس ولا هرمة ولا ذات عوار
الا ما شاء المصدق ولا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين
مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فانهما يترادان
بينهما بالسوية وفي الرقة اذا بلغت خمس اواق ربع العشر
وروى البخاري عن النبي عليه السلام في زكاة الابل والغنم
والنهي عن التفرقة والجمع واحكام الخليطين فاما

الى

طروقة الفحل

زكاة الابل فالدليل على وجوبها قوله عليه السلام وما
من صاحب ابل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي زكاتها الا جاءت
يوم القيامة اكثر ما كانت وقعد لها بقاع قرقر تنطحه بقرو
وتطؤه باظلافها الحديث اخرجه مسلم واما تقدير نصبها
عليه ما روى مالك في موطيه ان معاذ بن جبل الانصاري
اخذ من ثلاثين بقرة تبيعا ومن اربعين بقرة مسنة واتوا
بما دون ذلك فابى ان ياخذ منه شيئا وقال لم اسمع من
رسول الله فيه شيئا حتى القاه فاساله فتوفي رسول الله
قبل ان يقدم معاذ بن جبل وروى عن معاذ بن جبل حين
بعثه الى اليمن في كل ثلاثين بقرة تبيع وفي كل اربعين مسنة
والدليل على انه لا يؤخذ من زكاة الماشية دابها
ولا لوابها ولا شرارها قوله تعالى ولا تيمموا الخبيث
منه تنفقون وروى مالك في موطيه عن عايشة انها قا
مر على عمر بن الخطاب بغنم من الصدقة فراى فيها شاة
حافلا ذات ضرع عظيم فقال عمر بن الخطاب ما هذه

نها

لت

الشاه فقالوا شاه من الصدقه فقال عمر ما اعطى هذه اهلها
وهم طايعون لا تفتنوا الناس لا تاخذوا حزرات المسلمين
نكبوا عن الطعام ۝ وروى ملك في الموطا عن رجلين
من اشجع ان محمد بن مسلمه الانصاري كان ياتيهم مصدقا
فيقول لرب المال اخرج الى صدقة مالك فلا يقود اليه
شاه فيها وفا من حقه الا قبلها منه ۝ وروى ملك في
موطيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سفيان
بن عبد الله مصدقا وكان يعد على الناس فقالوا اتعد علينا
بالسخل ولا تاخذ منه شيا فلما قدم على عمر بن الخطاب
قال له ذلك فقال عمر نعم تعد عليهم السخله يحملها الراعي
ولا ناخذ الاكوله ولا الربا ولا الماخض ولا فحل الغنم
وناخذ الجذعه والثنيه وذلك عدل بين غذا الغنم
وخيارها **والدليل** على وجوب الزكاه في الثمار والحبوب
قوله تعالى وهو الذي انشا جنات معروشات وغير
معروشات الى قوله يوم حصاده وقال تعالى يا ايها

الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم
من الارض ۝ **والدليل** على اعتبار النصاب في ذلك
قوله عليه السلام ليس فيما دون خمسه اوسق من التمر صدقه
ورواه ملك في موطيه والبخاري في صحيحه وروى مسلم
ليس فيما دون خمسه اوسق من تمر ولا حب صدقه ۝
والدليل على تقدير الماخوذ منها قوله عليه السلام
فيما سقت السما والعيون او كان عثريا العشر وفيما
سقي بالنضح نصف العشر اخرجه البخاري ومسلم ۝

باب **والدليل** على وجوب زكاه الفطر
ما رواه ملك في موطيه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم فرض زكاه الفطر من رمضان على الناس صاعا
من تمر او صاعا من شعير على كل حر او عبد ذكر او انثى من
المسلمين ۝ وروى الترمذي ان رسول الله بعث مناديا
في فجاج مكه الا ان زكاه الفطر واجبه على كل مسلم ثم
ذكر الحديث المتقدم ۝ **باب الصوم**

صغير او كبير من المسلمين

والدليل على ان الصوم الشرعي هو امساك جميع
اجزا النهار قول الله تعالى واتموا الصيام الى الليل
فدلت الاية على ان مبدا الصوم طلوع الفجر ومنتهاه
غروب الشمس وقول النبي لا يمنعن احدا منكم من سحوره
اذان بلال يوذن فانه يوذن بليل ليرجع قائمكم ويوقظ
نائمكم وليس ان يقول الفجر او الصبح وقال باصابعه
ورفعها فوق وطاطا الى الارض حتى يقول هكذا ثم مد
عن يمينه وشماله وقال عليكم اذا ادبر النهار واقبل
الليل هاهنا وغربت الشمس فقد افطر الصائم اخرج هذين
الحديثين البخاري ومسلم فبين صلى الله عليه وسلم في الحديث
الاول ان الفجر المراد في الاية هو الفجر الثاني دون الاول
وابان في الحديث الثاني ان المراد بقوله تعالى الى الليل
الى ان يغيب قرص الشمس وانه لا يجوز الافطار على مغيب
بعضها ولا يلزم الامساك لبقاء ضيائها اذا غاب
جميعها **والدليل** على ان الصوم لا يصح الا بنية من

الليل قبل الفجر او معه ان امكن قوله عليه السلام من
لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له ٥ رواه النسائي
والدليل على ان ايام الاعياد ليست بمحل الصوم ما
رواه ملك في موطيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن صيام يوم الفطر ويوم الاضحى **والدليل** على
ان النية مستحبة في جميع انواع الصوم قوله عليه السلام
انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى **والدليل**
على ان صوم رمضان واجب مفروض قوله تعالى يا ايها
الذين امنوا كتب عليكم الصيام ثم قال عز وجل فمن شهد
منكم الشهر فليصمه وقول النبي بني الاسلام على خمس والحديث
قد تقدم **والدليل** على ان دخول رمضان لا يكون الا برويه
الهلال والشهادة على اكمال عدة شعبان ثلاثين ما روى
ملك في موطيه ان رسول الله ذكر رمضان فقال لا تصوموا
حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروا الهلال فان غمي
عليكم فاكملوا العدد ثلاثين وروي عنه قال صلى الله عليه

وسلم فان شهد شاهدان فصوموا وافطروا وامسكوا
والدليل على ان صوم ايام التشريق مكروه لغير المتمتع
ما رواه ملك في موطيه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعث عبد الله بن حذافه ايام منى يطوف يقول ايام
منى ايام اكل وشرب وذكر الله وانما اباح الله صومها
للمتمتع لقوله تعالى فصيام ثلثه ايام في الحج ولان الاخبار
الصحاح وردت من طرق كثيره في تخصيص النهي يوم الفطر
والاضحى فحمل النهي فيما سواهما على الكراهيه والدليل
على ان الحجامه والاحتلام وذرع القي لا يفسد الصوم
قوله عليه السلام من ذرعه القي فلا قضا عليه وقوله ثلث
لا يفطرن الصايم وذكر القي والحجامه والاحتلام وروى
انه صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صايم والدليل
على ان الاصباح على جنابه من الليل لا يفسد الصوم ما
روى ملك في موطيه عن عايشه ان رجلا قال لرسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو واقف على الباب وانا اسمع

رسول الله اني اصبح جنبا وانا اريد الصيام فاغتسل واصوم
فقال له الرجل يا رسول الله انك لست مثلنا قد غفر الله
لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر فغضب رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقال اني لارجوان اكون اخشاكم لله واعلمكم بما
اتقي ه وروى ملك في موطيه ان عايشه وام سلمه زوجي
النبي صلى الله عليه وسلم انهما قالتا كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصبح جنبا من جماع غير احتلام في رمضان
ثم يصوم والدليل على انه لا يكره السواك للصايم في
شي من اوقات النهار للاخبار الوارده بالامر بالسواك
وقد تقدمت في كتاب الطهاره والدليل على ان
صوم التطوع يجب على الرجل فيه اتمامه قوله تعالى
ولا تبطلوا اعمالكم والدليل على انه اذا افطر
بغير عذر يلزمه قضاوه ما روى ملك في موطيه ان
عايشه وحفصه زوجي النبي صلى الله عليه وسلم
اصبحتا صايمتين متطوعتين فاهدي لهما طعام فافطرتا

وأثنى له عليه السلام أفضل [illegible] الصيام [illegible]

فدخل عليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
عايشه قالت حفصه وبادرت بالكلام وكانت بنت ابيها
يرسول الله اني اصبحت انا وعايشه صايمتين متطوعتين
فاهدي لنا طعاما فافطرنا عليه فقال رسول الله اقضيا
مكانه يوما اخر **والدليل** على وجوب الكفاره على الفطر
عامدا في نهار رمضان ما روي ملك في موطيه ان رجلا
افطر من رمضان متعمدا فامره رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان يكفر بعتق رقبه او صيام شهرين متتابعين او
اطعام ستين مسكينا فقال لا اجد فاتي رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعرق تمر فقال له خذ هذا فتصدق به فقال
يرسول الله ما اجد احدا احوج مني قال فضحك رسول الله
حتى بدت انيابه ثم قال له كله **والدليل** على ان المسافر
في رمضان مخير بين الصوم والفطر قوله تعالى فمن كان
منكم مريضا او على سفر فعده من ايام اخر يريد فافطر فعده
وروي ملك عن انس قال سافرنا مع رسول الله صلى الله

عليه وسلم في رمضان فلم يعب الصايم على الفطر ولا
المفطر على الصايم **والدليل** على ان الاعتكاف قربه
ما روي ملك في موطيه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اراد ان يعتكف فلما انصرف الى المكان الذي اراد
ان يعتكف فيه وجد اخبيه خبا عايشه وخبا حفصه
وخبا زينب فلما راها سال عنها فقيل له هذا خبا عايشه
وخبا حفصه وخبا زينب فقال رسول الله آلبر يقولون
بهن ثم انصرف فلم يعتكف حتى اعتكف عشرا من شوال
والدليل على ان الاختيار الا ينقص من عشره ايام ما روي
ابن عمر ان النبي كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان
وما رواه ملك في موطيه عن ابي سعيد الخدري قال
كان رسول الله يعتكف العشر الاوسط من رمضان
والدليل على ان اقل الاعتكاف يوم وليله حديث عمر
بن الخطاب رضي الله عنه قال يرسول الله اني نذرت
اعتكاف يوم في الجاهليه فقال رسول الله اوف بنذرك

اخرجه البخاري في كتاب الحج والدليل على فرض
الحج واجب على مستطيعه قوله الله تعالى ولله على
الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا وقوله عليه
السلام بني الاسلام على خمس فذكر الحج والدليل على
انه مرة في العمر ما رواه مسلم في صحيحه ان رسول الله قال
يايها الناس ان الله فرض عليكم الحج فحجوا فقال رجل اكل
كل عام فسكت حتى قالها ثلاثا فقال رسول الله لو قلت نعم
لوجبت ولما استطعتم ثم قال ذروني ما تركتكم فانما
هلك من قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على انبيائهم فاذا
امرتكم بشي فافعلوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شي
فدعوه والدليل على ان من شروطه البلوغ والعقل
قوله عليه السلام رفع القلم عن ثلاث الصبي حتى يحتلم
والمجنون حتى يفيق والنائم حتى ينتبه والدليل على
اشتراط الحرية قوله عليه السلام ايما عبد حج ثم اعتق
فعليه ان يحج وما روي انه عليه السلام حج نسائه ولم

[هامش: كان / فاتوا / مسلم]

يحج بامهات اولاده والدليل على ان العمرة يصح الاحرام
بها في كل وقت من السنة ما روى مالك في موطئه ان امراة
جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني كنت
تجهزت للحج فاعترض لي فقال لها رسول الله اعتمري في
رمضان فان عمرة فيه كحجة والدليل على ان مواقيت
المكان خمس ما روى مالك في موطئه عن ابن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهل اهل المدينة من
ذي الحليفة ويهل اهل الشام من الجحفة ويهل اهل نجد
من قرن قال عبد الله وبلغني ان رسول الله قال ويهل
اهل اليمن من يلملم وما رواه البخاري ومسلم في صحيحهما
ان رسول الله وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل
الشام الجحفة ولاهل نجد قرن ولاهل اليمن يلملم فقال
فهن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن من اراد الحج او
العمرة ومن كان من دون ذلك فمن اهله حتى اهل مكة يهلون
من مكة وروى جابر ان النبي وقت لاهل العراق ذات

عرق **والدليل** على ان الاختيار لمن كان في الحرم ان
يحرم بالعمرة من الجعرانة او التنعيم ان رسول الله امر
عائشة ان تخرج الى التنعيم فتعتمر منه وهو في الموطاء
والدليل على ان طواف الافاضة ركن قوله تعالى وليطوفوا
بالبيت العتيق **والدليل** على ان الوقوف ركن في الحج
قوله عليه السلام من وقف بعرفة فقد تم حجه ومن
فاته الوقوف فقد فاته الحج **والدليل** على ان الاغتسال
للاحرام مستحب حديث زيد بن ثابت قال رايت
رسول الله تجرد لاهلاله فاغتسل رواه الترمذي
والدليل على ان المحرم يمنع له لبس المخيط وتغطية
الراس ما رواه ملك في موطئه ان رجلا سال رسول الله
ما يلبس المحرم من الثياب فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تلبسوا القميص ولا العمامة ولا السراويلات
ولا البرانس ولا الخفاف الا ان لا يجد نعلين فليلبس
الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب

شيا مسه الزعفران ولا الورس **والدليل** على انه
يمنع حلق الشعر قوله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ
الهدي محله **والدليل** على انه يمنع الوطي قوله تعالى فلا
رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج والرفث الجماع
والدليل على انه يمنع الطيب ما روى ملك في موطئه
ان اعرابيا جا الى النبي وهو محرم وعلى الاعرابي
قميص وفيه اثر صفرة فقال يا رسول الله اني اهللت بعمرة
فكيف تامرني ان اصنع فقال له رسول الله انزع قميصك
واغسل هذه الصفرة عنك وافعل في عمرتك ما تفعل في
حجك وهذه الصفرة المذكورة في الخبر كانت طيبا رواه
ابن جريج في هذا الخبر وهو متلطخ بطيب **والدليل**
على انه يمنع قتل الصيد والاصطياد قوله تعالى يا ايها الذين
امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم وقوله تعالى وحرم
عليكم صيد البر ما دمتم حرما **والدليل** على انه يمنع
عقد النكاح ان رسول الله قال لا ينكح المحرم ولا يخطب

والدليل على انه يجب على المراه ان تكشف وجهها وكفيها
في الاحرام قوله عليه السلام لا تنتقب المحرمه ولا
تلبس القفازين **والدليل** على ما يوجب الفديه
من محظورات الحج بوجهها وان كان مضطرا ما روى
ملك في موطيه عن كعب بن عجره انه كان مع رسول الله
محرما فاذاه القمل في راسه فامره رسول الله ان يحلق
راسه فقال له صم ثلثه ايام واطعم سته مساكين
مدين مدين لكل انسان او انسك بشاه اي ذلك فعلت
اجزاك وفي الخبر دليل على ان الفديه ثلثه انواع صيام
وصدقه ونسك **والدليل** على ان الاصطياد في الحرم
ممنوع للحلال والحرام قول النبي عليه السلام في مكه
لا ينفر صيدها ولا يختلا خلاها اخرجه البخاري ومسلم
والدليل على انه يجب الجزا لقتل الصيد قوله تعالى
ومن قتله منكم متعمدا فجزا مثل ما قتل من النعم **والدليل**
على ان لحم الصيد للمحرم جايز اذا لم يصد من اجله ما روى

عن النبي عليه السلام انه قال لحم الصيد لكم حلال وانتم
محرمون ما لم تصيدوه او ما لم يصد لكم **والدليل** على
انه يجوز للمحرم قتل السباع العاديه ما روى ملك في موطيه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب
ليس على المحرم في قتلهن جناح الغراب والحداه والعقرب
والفاره والكلب العقور وزاد في صحيح مسلم
الحيه **والدليل** على ان الافراد في الحج افضل من القران
والتمتع ما روى ملك في موطيه عن عايشه رضي الله عنها
ان رسول الله افرد الحج **والدليل** على ان القارن يكفيه
طواف واحد وسعي واحد قوله عليه السلام لعايشه
رضي الله عنها طوافك بالبيت وسعيك بين الصفا والمروه
يكفيك لحجك وعمرتك **والدليل** على ان من اراد ان يطوف
بدا بالحجر الاسود ويستلمه ما روى جابر ان النبي بدا
بالحجر الاسود فاستلمه **والدليل** على انه يستلم الحجر
كلما مر به ما روى ملك في موطيه ان عمر بن الخطاب قال

وهو يطوف بالبيت للركن الاسود انما انت حجر ولولا اني
رايت رسول الله قبلك ما قبلتك ثم قبله وليس بواجب
لما روى ملك في موطيه ان رسول الله قال لعبد الرحمن
بن عوف كيف صنعت يا ابا محمد في استلام الركن الاسود
فقال عبد الرحمن استلمت وتركت فقال له رسول الله
اصبت **والدليل** على انه اذا فرغ من طوافه ركع ثم عاد
فاستلمه ما روى ملك في موطيه ان النبي كان اذا اقضى
طوافه بالبيت ركع الركعتين واذا اراد ان يخرج الى الصفا
والمروة استلم الركن الاسود قبل ان يخرج **والدليل**
على انه يبدا بالصفا ما روى ملك في موطيه عن جابر انه
قال سمعت رسول الله يقول حين خرج من المسجد وهو
يقول نبدا بما بدا الله به بدا بالصفا **والدليل** على
انه يكبر على الصفا ويهلل ويدعو ما روى ملك في موطيه
ان رسول الله كان اذا وقف على الصفا يكبر ثلثا ويقول
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد

وهو على كل شيء قدير يصنع ذلك ثلث مرات ويدعو ويصنع
على المروة مثل ذلك **والدليل** على انه مستحب له ان
يسعى في الوادي بين الشعبين ما روى ملك في موطيه ان
رسول الله كان اذا نزل من الصفا حتى اذا انصبت ورماه
في بطن الوادي سعى حتى يخرج منه **والدليل** على انه يخرج
الى منى يوم التروية حدثنا جابر قال لما كان يوم التروية
ركب رسول الله الى منى وتوجه الناس معه فصلى بها
الظهر والعصر والمغرب والعشا والصبح اخرجه مسلم
والدليل على ان الواقف بعرفة يتنكب عن بطن الوادي
ما روى ملك في موطيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة والمزدلفة
كلها موقف وارتفعوا عن بطن محسر **والدليل** على انه
يجمع بين الظهر والعصر بعرفة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم جمع بها **والدليل** على انه يجمع بين المغرب والعشا
بالمزدلفة ما روى ملك في موطيه عن اسامة بن زيد قال

دفع رسول الله من عرفة حتى اذا كان بالشعب نزل فبال
وتوضا فلم يسبغ الوضوء فقلت له الصلاة يا رسول الله
فقال الصلاة امامك فركب فلما جا المزدلفة نزل فتوضا
فاسبغ الوضوء ثم اقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم اناخ كل
انسان بعيره ثم اقيمت العشا فصلاها ولم يصل بينهما شيا
والدليل على انه يرمي جمرة العقبة راكبا حديث جابر
قال رايت رسول الله يرمي على راحلته يوم النحر يقول
لتاخذوا عني مناسككم فاني لا ادري لعلي لا احج بعد حجتي
هذه **والدليل** على ان الحلاق للرجل افضل من التقصير
ما روى ملك في موطيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله
قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله
قال والمقصرين **والدليل** على ان المنحر في الحج بمنى
وفي العمرة بمكة ما روى ملك في موطيه ان رسول الله
قال بمنى هذا المنحر وكل منى منحر وقال في العمرة هذا

المنحر يعني المروة وكل فجاج مكة وطرقها منحر **والدليل**
على انه يقلد البدن ويشعرها ما روى مسلم في صحيحه عن
ابن عباس قال صلى رسول الله الظهر بذي الحليفة ثم
دعا بناقته واشعرها في صفح سنامها الايسر وسلت
الدم وقلدها نعلين **والدليل** على من احصر بعدو
جاز له التحلل ما روى ملك ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم حل واصحابه بالحديبية ونحروا البدن وحلقوا
روسهم وحلوا من كل شي قبل ان يطوفوا بالبيت وقبل ان
يصل اليه الهدي **والدليل** على ان للصغير حجا ما روى
ملك في موطيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر
بامراة وهي في محفة فقيل لها هذا رسول الله فاخذت
بضبعي صبي كان معها فقالت الهذا حج يا رسول الله قال نعم
ولك اجر **والدليل** على انه يرمي يوم النحر ضحى وسائر
الايام ضحى فاما بعد ذلك فبعد زوال الشمس **والدليل**
على انه يجوز التعجيل ثاني يوم الرمي قوله تعالى فمن تعجل في

ان صح

لا يرمي

يومين ولا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه **والدليل** على
ان طواف الوداع مستحب ما روى مالك ان رسول الله
قال لا ينفرن احدكم حتى يكون اخر عهده الطواف بالبيت
والدليل على انه ليس بواجب ما روى مالك ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذكر صفية بنت حيي فقيل له انها قد
حاضت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احابستنا هي
فقالوا يا رسول الله انها قد افاضت قال فلا اذا ۝

كتاب الجهاد

والدليل على ان الجهاد
فرض قوله تعالى قاتلوا الذين لا يومنون بالله ولا باليوم
الاخر وقوله تعالى كتب عليكم القتال وهو كره لكم
وقوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى
يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماهم
واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله **والدليل** على
انهم اذا بذلوا الجزيه كف عنهم القتال قوله تعالى
حتى يعطوا الجزيه عن يد وهم صاغرون وقوله عليه

السلام لامرائه اغزوا على اسم الله تعالى قاتلوا من كفر بالله
ادعوهم الى شهاده ان لا اله الا الله فان اجابوا فاعلموهم
ان لهم ما للمسلمين فان ابوا فادعوهم الى الجزيه فان اعطوها
فاقبلوا منهم فان ابوا فاستعينوا بالله على قتالهم وفي الخبر
دليل على تقديم الدعوه قبل القتال وفي حديث علي رضي الله
عنه ادعوهم للاسلام واخبرهم بما يجب لله سبحانه
فوالله لان يهدي الله بك رجلا خير لك من حمر النعم **والدليل**
على انه يجوز النكايه في العدو بكل ما يقدر عليه قوله
تعالى ولا يطوون موطيا يغيظ الكفار الايه وما روي عن
النبي انه قطع نخل بني النضير وحرق فانزل الله تعالى ما
قطعتم من لينه او تركتموها قايمه على اصولها الايه ۝
والدليل على ان الغنيمه تخمس كلها قوله تعالى واعلموا
انما غنمتم من شي فان لله خمسه الايه فاضاف الغنيمه
الى جميع الغانمين واخرج عنهم الخمس وذكر مصرفه فو
هلكهم لما سمى الخمس سلبا كان او غيره وروي ان النبي

لك مما طلعت عليه الشمس

جب

صلى الله عليه وسلم سيل عن الغنيمة فقال لله خمسها واربعة
اخماسها للجيش قيل فهل احد احق بها من احد فقال لا ولا
السهم تستخرجه من جنب اخيك المسلم **والدليل**
على ان الغلول حرام ما روى ملك في موطيه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين صدر من حنين وهو يريد الجعرانه
ساله الناس حتى دنت به ناقته من شجرة فتشبكت برداية
حتى نزعته عن ظهره فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ردوا على ردايي تخافون الا اقسم عليكم ما افا الله
عليكم والذي نفسي بيده لو افا الله عليكم مثل سمر تهامه
نعما لقسمته عليكم ولا تجدوني بخيلا ولا جبانا ولا كذابا
فلما نزل رسول الله قام في الناس فقال ادروا الخايط
والمخيط فان الغلول عار ونار وشنار على اهله يوم القيامه
قال ثم تناول من الارض وبرة من بعير او شاه ثم قال
والذي نفسي بيده ما لي مما افا الله عليكم ولا مثل هذا الا
الخمس والخمس مردود عليكم **والدليل** على ان للعسكر

اكل الطعام بغير اذن الامام ما خرجه البخاري ومسلم في
صحيحيهما عن عبد الله بن مغفل قال اصبت جراب شحم يوم
خيبر فقلت لا اعطي منه شيا فالتفت فاذا النبي يبتسم
حديث ابن عمر قال كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب
فناكله ولا نرفعه اخرجه البخاري **والدليل** على
ان ما وجد في الغنيمة من اموال المسلمين فان صاحبه احق
به قبل القسم بغير ثمن وبعده بالثمن حديث ابن عباس قال
وجد رجل من المسلمين بعيرا له في المغنم وقد كان اصابه
المشركون ثم غنمها المسلمون فرد ذلك على عبد الله بن
عمر وذلك قبل ان تصيبها المقاسم **والدليل** على ان
استحقاق القسم لا يكون الا بالايجاف لما روي ان النبي
لما نزل على بني النضير فرعوا وجعلوا ينقبون الحصون ويهربون
وحاز النبي الرباع بما فيها فانتظر المسلمون ان يقسم منهم
فانزل الله ما افا الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من
خيل ولا ركاب الايه فاخبر الله الحكم بان استحقاقهم القسم

لا يكون الا بحاضرهم **والدليل** على ان للفارس ثلثة اسهم
حديث ابن عمر قال جعل رسول الله للفرس سهمين ولصاحبه
سهم خرجه البخاري **والدليل** على انه لا يقتل نسا الحرب
ولا صبيانهم ما روى ملك في موطيه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم راى في بعض مغازيه امراه مقتوله فانكر ذلك
ونهى عن قتل النسا والصبيان **والدليل** على انه لا
يقتل الشيخ الفاني ولا اهل الصوامع ما روى ملك في
موطيه ان ابا بكر الصديق بعث جيشا الى الشام فخرج
يمشي معه يزيد بن ابي سفيان فكان امير ربع من تلك الارباع
فزعموا ان يزيد قال لابي بكر اما ان تركب واما ان انزل
فقال ابو بكر ما انت بنازل وما انا براكب اني احتسبت
خطاي هذه في سبيل الله ثم قال له انك ستجد قوما زعموا
انهم حبسوا انفسهم لله وستجد قوما فحصوا عن اوساط
روسهم من الشعر فاضرب ما فحصوا عنه بالسيف واني
موصيك بعشر لا تقتلن امراه ولا صبيا ولا كبيرا هرما

ولا تقطعن شجرا مثمرا ولا تخربن عامرا ولا تعقرن شاه ولا
بعيرا الا لماكله ولا تحرقن نخلا ولا تغرقنه ولا تغلل
ولا تجبن **والدليل** على ان امان كل واحد من المسلمين
جايز اميرا كان او غيره قوله صلى الله عليه وسلم المسلمون
تتكافا دماوهم ويسعى بذمتهم ادناهم ويرد عليهم
اقصاهم وهم يد على من سواهم الا لا يقتل مومن بكافر ولا
ذو عهد في عهده **والدليل** على ان للامام قتل الاسارى
قوله تعالى ما كان لنبي ان يكون له اسرى حتى يثخن في الارض
وما روى ملك عن النبي عليه السلام انه قتل جماعة من
الاسارى منهم عقبه والنضر بن الحرث وقتل ابو موسى
الاشعري دهقان السوسي **والدليل** على ان يمن عليهم
او يفادوهم قوله تعالى فاما منا بعد واما فدا وروى
ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد قتل ابي عزه الشاعر لما
اسره يوم بدر فقال له اطلقني فاني ذو عيال فاطلقه على
ان لا يرجع الى القتال فمضى الى المشركين فحرض من محمد ثم
قال

عاد فقاتل فاخذ فطلب ان يطلق فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لا يلسع المومن من جحر مرتين فقتله بيده وفادت النبي اسارى
من بدر فاطلقهم على مال اخذه منهم فاطلق اسيرا من عقيل
وفادى به رجلين من اصحابه كانا اسيرين **والدليل** على
ان الرهاين يردوا وان اسلموا ما روى مسلم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم صالح المشركين يوم الحديبيه على
ان من اتاه منهم رده ومن اتاه منا لم يردوه وكلمه عمر
رضي الله عنه في ذلك فقال صلى الله عليه وسلم من ذهب
منا اليهم فابعده الله ومن جاء منهم الينا فرددناه جعل الله
له مخرجا وروي ان ابا رافع جا الى النبي صلى الله عليه وسلم
فاسلم فقال له ارجع اليهم ورد ابا جندل وابا بصير
يمشيان في قيودهما وجاه مسلمان فقال سيجعل الله لهما
فرجا ومخرجا

كتاب الايمان والنذور

والدليل على ان اليمين بالله تعالى وبصفاته واليمين
بما عدا ذلك ممنوع ما روى ملك في موطيه ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم ادرك عمر وهو يسير في ركب وهو
يحلف بابيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله
ينهاكم ان تحلفوا بابائكم من كان حالفا فليحلف بالله او
ليصمت وقال صلى الله عليه وسلم ليس منا من حلف
بغير الله **والدليل** على ان الاستثنا رفع اليمين ما روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من حلف فاستثنا
رجع غير حانث **والدليل** على ان الكفاره رفع اليمين
ايضا ما روى ملك في موطيه ان رسول الله قال من
حلف بيمين فراى خيرا منها فليكفر عن يمينه وليفعل الذ ى
هو خير منه **والدليل** على ان لغو اليمين لا كفاره فيه قوله
تعالى لا يواخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يواخذكم
الايه **والدليل** على ان كفاره اليمين اربعه انواع قوله
تعالى فكفارته اطعام عشره مساكين وذكر الخلال الثلاثه
بلفظه وهو التخيير وقال فمن لم يجد فصيام ثلثه ايام
فلم يجز الصيام الا بعد العدم **والدليل** على ان اشترا

ط

الايمان في العتق في الكفارة ما روى ملك في موطيه عن
عمر بن الحكم قال اتيت رسول الله فقلت يا رسول الله
ان جاريه لي كانت ترعا غنما لي فجيتها وقد فقدت منها شاه
فسالتها عنها فقالت اكلها الذيب فاسفت عليها وكنت
من بني ادم فلطمتها وجهها وعلي رقبه افا اعتقها فقال لها
رسول الله اين الله فقالت في السما فقال من انا فقالت انت
رسول الله فقال رسول الله اعتقها فلم يامر رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعتقها الا بعد ان عرف ايمانها **والدليل**
على ان النذر المبهم كفارته كفارة اليمين وروى عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال من نذر نذرا لم يسمه فكفارته
كفارة اليمين **والدليل** على انه لا يلزمه من النذر الا ما
كان طاعه ما روى ملك في موطيه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم راى رجلا قايما في الشمس فقال ما هذا فقالوا
نذر ان لا يتكلم ولا يستظل ولا يجلس ويصوم فقال
رسول الله مروه فليتكلم وليستظل وليجلس وليتم صيامه

فامره ان يتم صيامه الذي هو طاعه دون غيره وروى عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال من نذر ان يطع الله فليطعه
ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه **والدليل** على ان من
حلف بصدقة ماله كله انه يجزيه من ذلك الثلث ۝
والدليل على ان من نذر المشي الى مسجد النبي ومسجد
الاقصى للصلاه لزمه ما روى ملك في موطيه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا تعمل المطي الا لثلثه مساجد الى
المسجد الحرام والى مسجدي هذا او مسجد ايليا او بيت المقدس
شك ۝

كتاب الضحايا

والدليل
على ان الضحايا سنه موكده ما روى عن النبي عليه السلام
انه قال امرت بالنحر وهو لكم سنه **والدليل** على انها
ليست بواجبه ما روى عن النبي عليه السلام انه قال من
راى هلال ذي الحجه فاراد ان يضحي فلا ياخذ من شعره
ولا من اظفاره حتى يضحي فحمل ذلك الى الاراده فدل على
انه ليس بواجب **والدليل** على انه يجزي الجذع من

الضان ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا
تذبحوا الا مسنه الا ان تعسر عليكم فتذبحوا الجذعه من
الضان وقوله لابي برده وقد قال ما عندي الا جذع من
المعز تجزئك ولا تجزي احد بعدك **والدليل** على اتقا
العيوب في الضحايا ما رواه ملك في موطيه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم سيل ماذا يتقى من الضحايا فاشار
بيده فقال اربع وكان البرا يشير بيده فقال يدي اقصر من
يد رسول الله العرجا البين عرجها والعورا البين عورها
والمريضه البين مرضها والعجفا التي لا تنقي **والدليل**
على ان وقتها وقت الصلاه والخطبه وبعد ذبح الامام
ما روي عن ملك في موطيه ان عويمر بن السقر ذبح اضحيته
قبل ان يغدو يوم الاضحى وانه ذكر ذلك لرسول الله صلى الله
عليه وسلم فامره ان يعود بضحيه اخرى وما روي ملك
في موطيه ان ابا برده بن نيار ذبح اضحيته قبل ان يذبح
رسول الله يوم الاضحى فزعم ان رسول الله امره بضحيه

اخرى قال ابو برده لا اجد الا جذعا يا رسول الله قال وان
لم تجد الا جذعا فاذبح **والدليل** على جواز الاكل منها
والادخار ما رواه ملك في موطيه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم سيل عن العقيقه فقال لا احب العقوق
وكانه انما كره الاسم وقال من ولد له ولد فاحب ان ينسك عن
ولده فليفعل **والدليل** على انها شاه لكل مولود ما
روي ان رسول الله عق عن الحسن والحسين كبشا كبشا
والدليل على ان الختان سنه للرجال قوله صلى الله
عليه وسلم عشر من الفطره وذكر الختان وروي عنه انه
قال الختان سنه للرجال ومكرمه للنسا **والدليل**
على ان النحر سنه ذكاه الابل ما روي عن النبي صلى الله
عليه وسلم نحر في حجه الوداع بضعا وستين من الابل
ونحر علي رضي الله عنه ما غبر **والدليل** على ان الذبح ذكاه
الغنم قوله تعالى وفديناه بذبح عظيم والذبح ما يذبح
وقوله عليه السلام لابي برده في جذعه من المعز اذبحها

والدليل على ان ذكاه البقر الذبح قوله تعالى ان الله
يامركم ان تذبحوا بقرة والدليل على ان النحر فيها جائز ما
روي ان النبي نحر عن ازواجه البقر والدليل على ان احداد
الالة مندوب اليه قول النبي ان الله كتب الاحسان
على كل شي فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا
الذبح وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته اخرجه مسلم
في صحيحه وروي ان النبي امر ان تحد الشفار وتوارى عن البهائم
والدليل على ان التسمية سنة قوله تعالى فاذكروا
اسم الله عليها صواف وقوله عليه السلام ما انهر من
الدم وذكر اسم الله عليه فكل والدليل على جواز اكل
ما ذكاه الكتابي قوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب
حل لكم وطعامكم حل لهم والدليل على انه ليس من شرط
المذكي ان يكون ذكرا ما روى ملك في موطيه ان جارية لكعب
بن ملك كانت ترعى غنما لها بسلع فاصيبت شاة منها
فادركتها فذكتها بحجر فسئل رسول الله صلى الله عليه

وسلم عن ذلك فقال لا باس بها وكلوها وفي الخبر دليل
على جواز ذكاه النسا والاما وجواز الذكاه بالحجر وجواز
ذكاه ما اشرف على الموت والدليل على انه لا يجوز ذكاه
غير الكتابي قوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه
والمراد به ذباح المشركين كالمجوس وعبدة الاوثان ٥

باب الصيد

والدليل على ان جواز اكل ما صادته الجوارح من كلب او باز او صقر
او غيره قوله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين الاية
وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لابي ثعلبة
الخشني ما اصبت بقوسك فاذكر اسم الله ثم كل وما صدت
بكلبك المعلم فاذكر اسم الله ثم كل وما صدت بغير معلم
فادركت ذكاته فكل اخرجه البخاري ومسلم والدليل
على ان ليس من شرطه ترك الاكل ما روي عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال لابي ثعلبة وان اكل فكل والدليل
على جواز الصيد بسائر السلاح قوله تعالى يا ايها الذين امنوا

ليبلونكم الله بشي من الصيد تناله ايديكم ورماحكم وقول
النبي صلى الله عليه وسلم لابي ثعلبة ما اصبت بقوسك
فاذكر اسم الله ثم كل والدليل على اكل ما قتل المعراض
اذا اصاب بحده ما روى ان عدي بن حاتم سال النبي صلى الله
عليه وسلم عن المعراض فقال اذا اصاب بحده فكل وان
اصاب بعرضه فقتل فلا تاكل فانه وقيذ اخرجه البخاري
والدليل على ان الصيد اذا ابين منه عضو يعيش مع فراقه لم
يوكل العضو قوله عليه السلام ما ابين من حي فهو ميتة

كتاب الاطعمة والدليل

على جواز اكل ميتة البحر من غير ذكاة قوله تعالى احل لكم صيد
البحر وطعامه متاعا وعن مسلم عن جابر قال كنا في غزاة
فالقى لنا البحر دابة يقال لها العنبر وقال ابو عبيدة ميتة
ثم قال بل نحن في سبيل الله فذكرنا ذلك لرسول الله فقال
رزق اخرجه الله لكم فهل معكم من لحمه شي تطعمونا فارسلنا
اليه منه والحديث مختصر من مسلم وروى ملك في موطيه

(اذا ابين) (العنبر)

ان رجلا جا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الما فان توضانا
به عطشنا افنتوضا بما البحر فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم هو الطهور ماوه الحل ميتته والدليل على
اكل بهيمة الانعام قوله تعالى والانعام خلقها لكم فيها دف
ومنافع الاية والدليل على ان الخيل والبغال والحمير
لا توكل قوله تعالى لتركبوها وزينة والدليل على ان ما
اسكر حرام قليله وكثيره ما روى عن النبي انه قال كل مسكر
حرام وكل مسكر خمر وروى جابر ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال ما اسكر كثيره فقليله حرام وقالت عائشة سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل مسكر حرام وما
اسكر الفرق منه فملء الكف منه حرام

كتاب النكاح والدليل

على ان النكاح مندوب اليه للقادر عليه ما روى عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يا معشر الشباب من استطاع

منكم الباه فليتزوج فانه احصن للفرج واغض للطرف
ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجا اخرجه البخاري
ومسلم وروى ان ثلاثة نفر من اصحابه سالوا عن عمل النبي
فقالوا واين نحن من النبي غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر
ثم قال احدهم فاما انا فاصلي الليل ابدا وقال الاخر انا اصوم
الدهر ولا افطر وقال الاخر فانا اعتزل النسا ولا اتزوج
ابدا فجا النبي فقال اما والله اني لاخشاكم لله واتقاكم له
ولكني اصوم وافطر واصلي وارقد واتزوج النسا فمن رغب
عن سنتي فليس مني اخرجه البخاري ومسلم وقال صلى الله
عليه وسلم اربع من سنن المسلمين الحيا والتعطر والسواك
والنكاح زاده الترمذي وهو حسن السند وقال النبي اذا
مات الانسان انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية او
علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له اخرجه مسلم والنكاح
يعف الطرف ويحصن الفرج ويكثر النسل ويبقي الذكر
والاجر والدليل على ان الامه لا يجوز للحر نكاحها الا

المرسلين

بشرطين قوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح
المحصنات الايه وقوله ذلك لمن خشي العنت منكم والدليل
على ان الولي مشروط في صحة عقد النكاح قوله تعالى وانكحوا
الايامى منكم والصالحين الايه وقوله تعالى ولا تنكحوا المشركين
حتى يومنوا وقوله ايما امراه نكحت من غير اذن وليها فنكاحها
باطل فان اصابها فلها المهر بما استحل منها فان اشتجروا
فالسلطان ولي من لا ولي له وروى عن النبي عليه السلام
انه قال لا نكاح الا بولي والدليل على ان الاب يزوج
ابنته الصغيرة قبل البلوغ قوله تعالى واللاي يئسن من
المحيض فجعل عدة من لم تحض ثلثة اشهر فدل على ان صحة
نكاحها قبل البلوغ وزوج ابو بكر الصديق عايشة رضي الله
عنها من النبي صلى الله عليه وسلم وهي بنت سبع سنين
وبنا بها وهي بنت تسع سنين والدليل على ان البكر
البالغ يجبرها ابوها ما روى ملك في موطئه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الايم احق بنفسها وهذا يفيد

لبيك

في

رضي

يتبع

دفع الاجبار عنها فدل على ان البكر بخلافها **والدليل**
على انه يستحب له استيذانها قوله عليه السلام والبكر
يستاذنها ابوها وقد زوج النبي ابنته عثمان رضي الله عنه
ولم يستشرها فدل على ان المشورة في البكر ذات الاب
ليست بواجبة **والدليل** على ان البنت البالغ لا تجبر
ما روى مالك في موطئه ان خنساء بنت خدام الانصارية
زوجها ابوها وهي بنت كارهة فاتت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فرد نكاحها **والدليل** على ان البكر اليتيمة
لا تزوج الا برضاها وان سكوتها رضاها ما روي عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال تستامر اليتيمة في نفسها فان
سكتت فقد اذنت وان انكرت لم تنكح وقال صلى الله
عليه وسلم اليتيمة لا تنكح الا باذنها **والدليل** على
ان الولاية العامة قوله تعالى والمومنون والمومنات بعضهم
اولياء بعض **والدليل** على ان للولي ان ينكح نفسه من
وليته ان النبي صلى الله عليه وسلم زوج صفية من نفسه

وكان وليها **والدليل** على ان يتزوج اربعة كالحر قوله
تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ٥
والدليل على ان الاعلان بالنكاح مستحب قوله عليه
السلام اعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا
عليه الدفوف رواه الترمذي وهو حسن السند **والدليل**
على ان التواصي بكتمان النكاح يفسده ما روي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن كتمان نكاح السر **والدليل**
على انه لا يجوز للولي ان يعضل وليته قوله تعالى ولا تعضلوهن
ان ينكحن ازواجهن **والدليل** على ان الصداق مستحق
قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم
وخص الله النكاح بغير الصداق بالنبي صلى الله عليه وسلم
بقوله وامراة مومنة دل على ان غيره لا ينكح الا بصداق
وقال تعالى فما استمتعتم به منهن فاتوهن اجورهن فريضة
والدليل على ان الصداق يجوز ان يكون منافع قوله تعالى
حكاية عن شعيب اني اريد ان انكحك احدى ابنتي هاتين

ولقوله صلى الله عليه وسلم زوجتكها بما معك من القران
وفي كتاب مسلم قال له فعلمها من القران **والدليل على**
ان نكاح الشغار باطل ما روى ملك في موطيه عن ابن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح الشغار والشغار
ان يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه الاخر ابنته ليس بينهما
صداق **والدليل** على ان نكاح المتعه باطل ما روى ملك
في موطيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعه
النسا يوم حنين وعن اكل لحوم الحمر الانسيه **والدليل**
على جواز الخطبه على الخطبه اذا لم يكن للمراه انعام وركون ما
روى ملك في موطيه عن فاطمه بنت قيس ان ابا عمرو بن
حفص طلقها البته وهو غايب بالشام فارسل اليها وكيله
بشعير فسخطته فقال والله ما لك علينا من شي فجات الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال ليس لك
عليه نفقه وامرها ان تعتد في بيت ام شريك ثم قال تلك
امراه يغشاها اصحابي اعتدي عند عبد الله بن ام مكتوم فانه

يوم خيبر

رجل اعمى تضعين ثيابك فاذا احللت فاذنيني قالت فلما حللت
ذكرت له ان معاويه بن ابي سفيان وابا جهل بن هشام خطباني
فقال رسول الله اما ابو جهل فلا يضع عصاه عن عاتقه واما
معاويه فصعلوك لا مال له انكحي اسامه بن زيد فنكحته فجعل الله
في ذلك خيرا واغتبطت به فخطب النبي لاسامة على خطبة معويه
وابي جهم **والدليل** على ان الخطبة على الخطبه ممنوعة اذا
ركنت ما روى ملك في موطيه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا يخطب احدكم على خطبة اخيه **والدليل**
على ان نكاح التفويض جايز قوله تعالى لا جناح عليكم ان
طلقتم النسا ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة فدل على ان
النكاح من غير فريضة صحيح اذ لا طلاق الا في نكاح صحيح
والدليل على ان طلاق المريض اذا كان باينا لا يقطع الميراث
ما روى ملك في موطيه ان امراه عبد الرحمن بن عوف سالته
ان يطلقها قال لها اذا حضت ثم طهرت فاذنيني فلم تحض
حتى مرض عبد الرحمن بن عوف فلما طهرت اذنته فطلقها

كثيرا

السنة او تطليقة لم يكن بقي عليه من الطلاق غيرها وعبد الرحمن
يومئذ مريض فورثها عثمان بن عفان منه بعد انقضاء عدتها
ولم ينكر عليه احد من الصحابة فكان اجماعا والدليل على
انه لا يجوز استباحة البضع الا بعقد نكاح او ملك يمين
قوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الى قوله اولئك هم
العادون والدليل على ان اللعان يحرم على التابيد
ان النبي قال للمتلاعنين حسابكما على الله احدكما كاذب ثم قال
للزوج لا سبيل لك عليها والدليل على ان الوطء في العدة
يحرم على التابيد ما روى ملك في موطئه ان عمر بن الخطاب
قال ايما امراة نكحت في عدتها فان زوجها الذي تزوجها لم يدخل
بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الاول
ثم كان الاخر خاطبا من الخطاب وان كان دخل بها فرق
بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من الاول ثم اعتدت من
الاخر ثم لا يجتمعان ابدا ولا مخالف له فكان اجماعا والدليل
على ان المعتدة يحرم العقد عليها قوله تعالى ولا تعزموا عقدة

النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله والدليل على ان المراة الكافرة
غير الكتابية لا يجوز نكاحها قوله تعالى ولا تمسكوا بعصم الكوافر
والدليل على ان الكافر لا يجوز له نكاح المسلمة قوله تعالى
ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا والدليل على ان التعريض
بالخطبة في العدة جائز وان التصريح ممنوع قوله تعالى ولا
جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء وقوله ولكن لا
تواعدوهن سرا الا ان تقولوا قولا معروفا والدليل على
انه لا يجوز الجمع بين المراة وبين عمتها وخالتها ما روى ملك
في موطئه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجمع بين
المراة وعمتها ولا بين المراة وخالتها والدليل على ان الكافر
اذا اسلم وفي عقد نكاحه اختان او عشر نسوة وانه مختار
واحدة من الاختين واربعة من العشرة فقال له امسك اربعا
وفارق سائرهن وروى الترمذي ان فيروز الديلمي قال يا رسول
الله اسلمت وتحتي اختان فقال له رسول الله اختر ايتهما
شئت والدليل على ان العدل بين الزوجات واجب

الديلمي

اختان

قوله عليه السلام من كان له امراتان فلم يعدل بينهما جا يوم
القيامه وشقه مايل وروى انه عليه السلام انه كان
يقسم بين نسايه فيعدل ويقول اللهم هذه قسمتي فيما املك
فلا تلمني فيما تملك ولا املك **والدليل** على ان من
تزوج بكرا اقام عندها سبعا ماروى عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال للبكر سبعا وللثيب ثلثا وماروى
ملك في موطيه حين تزوج النبي ام سلمه واصبح عندها
قال ليس بك على اهلك هوان شيت سبعت عندك
وسبعت عندهن وان شيت ثلثت عندك ودرت فقالت
ثلث **والدليل** على انه يقرع بين نسايه اذا اراد سفرا
حديث عايشه قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا سافر قرع بين نسايه فايتهن خرج سهمها سافر بها ٥
والدليل على ان ضرب الاجل للمفقود جايز ما روى ملك
في موطيه ان عمر بن الخطاب قال ايما امراه فقدت زوجها
فلم تدر اين هو فانها تنتظر اربع سنين ثم تعتد اربعه اشهر

وعشرا ثم تحل وروى عن عثمان وعلي مثل ذلك ولا مخالف لهم
فكان اجماعا

باب الطلاق

والدليل
على ان مجرد العقد على المطلقة ثلث لا يحلها لمطلقها ثلثه
مالم يكن وطي ماروى ملك في موطيه ان رفاعه بن سموال
طلق امراته تميمه بنت وهب على عهد رسول الله ثلثه فنكحت
عبد الرحمن فاعترض عنها فلم يستطع ان يمسها ففارقها واراد
رفاعه ان ينكحها وهو زوجها الاول الذي كان طلقها فذكر
ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاه عن تزويجها
وقال لا تحل لك حتى تذوق العسيله **والدليل** على ان
نكاح المحلل باطل ما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لعن الله المحلل والمحلل له وهذا حديث صحيح ذكره البزار
في مسنده وهذا يدل على تحريمه والحرام باطل ونهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح المحلل وقال لا الا نكاح
رغبه لا نكاح دلسه ولا استهزا بكتاب الله وهذا يدل
على ان الاباحه لا تختص به **والدليل** على ان طلاق الحايض

محرم ما روى ملك في موطيه ان عبد الله بن عمر رضي الله عنه
طلق امراته وهي حايض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسال عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
ذلك وقال مره فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم
تطهر ثم ان شا امسك بعد وان شا طلق قبل ان يمس فتلك
العدة التي امر الله ان يطلق لها النسا وقوله صلى الله عليه وسلم
مره فليراجعها دليل على وقوع الطلاق اذ لا رجعة الا بعد
الطلاق **والدليل** على ان طلاق الصبي والمجنون والنايم
لا يقع قوله عليه السلام رفع القلم عن ثلاث الحديث **والدليل**
على ان المكره لا يلزمه طلاق قول النبي صلى الله عليه وسلم رفع
عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه وقوله لا طلاق
في اغلاق قال ابو عبيد هو الاكراه **والدليل** على ان الامه
اذا عتقت تحت العبد فلها الخيار ما روى ملك في موطيه
عن عايشة رضي الله عنها انها قالت كانت في بريرة ثلث سنن
فكانت احدى السنن عتقت فخيرت في زوجها وقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم الولا لمن اعتق ودخل رسول
الله صلى الله عليه وسلم والبرمة تفور بلحم فقرب اليه خبز
وادم من ادم البيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الم
ار برمة فيها لحم فقالوا بلى يا رسول الله لكن ذلك لحم تصدق به
على بريرة وانت لا تاكل الصدقة فقال رسول الله هو عليها
صدقة وهو لنا هدية **والدليل** على ان الخلع جايز ما روى
ملك في موطيه ان حبيبة بنت سهل الانصاري كانت تحت
ثابت بن قيس بن شماس وان رسول الله خرج الى الصبح فوجد
حبيبة بنت سهل عند بابه في الغلس فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من هذه فقالت انا حبيبة بنت سهل فقال وما شانك
فقالت لا انا ولا ثابت بن قيس تعني زوجها فلما جا زوجها ثابت
بن قيس قال له رسول الله هذه حبيبة بنت سهل قد ذكرت
ما شا الله ان تذكر فقالت حبيبة يا رسول الله كلما اعطاني
عندي فقال رسول الله خذ منها وجلست في اهلها **والدليل**
على بعث الحكمين قوله تعالى وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا

تعني

حكما من اهله وحكما من اهلها الى قوله بينهما **والدليل**
على ان المولى مخاطب اما بالفي او بالطلاق قوله تعالى للذين
يولون من نسائهم **والدليل** على ان الظهار محرم قوله تعالى
والذين يظهرون من نسائهم الى قوله منكرا من القول وزورا
والدليل على انه يحرم الوطي وجميع انواع الاستمتاع قوله
تعالى فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا **والدليل** على ان الكفارة
لا تجب الا بالعود قوله تعالى والذين يظهرون من نسائهم ثم
يعودون لما قالوا فتحرير رقبة **والدليل** على وجوب
اللعان عند احد الوجوه المذكورة قوله تعالى والذين يرمون
ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم الى قوله ان غضب الله
عليها ان كان من الصادقين وما روى ملك في موطئه ان عويمر
العجلاني اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسط الناس
فقال رسول الله ارايت رجلا وجد مع امراته رجلا أيقتله
فتقتلونه ام كيف يفعل فقال رسول الله قد نزل فيك وفي
صاحبتك القران اذهب فأتِ بها فقال سهل فتلاعنا وانا

مع الناس عند رسول الله فلما فرغا من تلاعنهما قال عويمر
كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقها ثلاثا قبل ان يامره
رسول الله قال ملك قال ابن شهاب فكانت بعد سنة المتلاعنين
والدليل على ان الولد ينفى باللعان ما روى ملك في موطئه
ان رجلا لاعن امراته في زمن رسول الله وانتفى من ولدها ففرق
رسول الله بينهما والحق الولد بالمراة **والدليل** على ان
الطلاق يوجب العدة قوله تعالى والمطلقات يتربصن
بانفسهن ثلثة قروء **والدليل** على ان الموت يوجب العدة ايضا
قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن
بانفسهن اربعة اشهر وعشرا **والدليل** على ان العدة في غير
الموت لا تكون الا في مدخول بها قوله تعالى يا ايها الذين امنوا
اذا نكحتم المومنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن الاية
والدليل على ان الاقراء الاطهار حديث ابن عمر وفيه
فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم ان شاء امسك وان شاء
طلق قبل ان يمس فتلك العدة التي امر الله ان يطلق لها النساء

والدليل على ان الاحداد على كل زوجة مات عنها زوجها
ما روى مالك في موطئه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت
فوق ثلث ليال الا على زوجها اربعة اشهر وعشرا وروى
مالك في موطئه ايضا ان امراة جاءت الى رسول الله فقالت
يا رسول الله ان ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها
افتكحلها فقال رسول الله لا مرتين او ثلثة كل ذلك يقول
لا ثم قال انما هي اربعة اشهر وعشرا وقد كانت احداكن في
الجاهلية ترمي بالبعرة على راس الحول والدليل على المعتدة
لا تنتقل من بيتها التي كانت فيه حتى تنقضي عدتها قوله تعالى
في المطلقات واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن وروى
مالك في موطئه ان الفريعة بنت مالك بن سنان وهي اخت
ابا سعيد الخدري جاءت الى رسول تساله ان ترجع الى اهلها
في بني خدرة فان زوجها قد خرج في طلب اعبد له ابقوا حتى
اذا كان بطرف القدوم لحقهم فقتلوه قالت فسالت رسول

الله صلى الله عليه وسلم ان ارجع الى اهلي في بني خدرة فان
زوجي لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة قالت فقال رسول
الله نعم قالت فانصرفت حتى اذا كنت بالحجرة ناداني رسول الله
او امر بي فنوديت له فقال كيف قلت فرددت عليه القصة
التي ذكرت من شان زوجي فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ
الكتاب اجله قالت فاعتددت فيه اربعة اشهر وعشرا
والدليل على وجوب السكنى للمطلقة المبتوتة قوله تعالى
اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم والدليل على انها
لا نفقة لها حديث فاطمة بنت قيس وفيه ان النبي قال لها
ليس لك عليه نفقة والدليل على ان لها النفقة ان كانت حاملا
قوله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن
والدليل على ان المطلقة البائن ليس عليها ان ترضع ولدها
الا بالاجر قوله تعالى فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن
والدليل على ان عليها ارضاع ولدها ما دامت زوجة له قوله
والوالدات يرضعن اولادهن والدليل على ان على الزوج

نفقه ولدها الصغير قوله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن
حتى يضعن حملهن وقوله فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن
وقوله صلى الله عليه وسلم تقول امراتك انفق علي او طلقني
ويقول عبدك انفق علي او بعني ويقول ولدك الى من تكلني
وما روى مسلم في صحيحه ان هند بنت عتبه امراه ابي سفيان
قالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من
النفقه ما يكفيني ويكفي بني الا ما اخذت من ماله بغير علمه فهل
علي في ذلك من جناح فقال رسول الله خذي من ماله بالمعروف
ما يكفي بنيك ففي هذا الحديث دليل على وجوب النفقه
للولد والزوجه **والدليل** على ان الحضانه للام اذا طلقت
ما روى ان امراه قالت يا رسول الله ان ابني كان بطني له وعا
وثدي له سقا وحجري له حوا فان اباه قد طلقني واراد ان ينزعه
مني فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انت احق به ما لم
تنكحي **والدليل** على ان الخاله لها الحضانه مع عدم الام
والجده ما روى عن النبي انه قضى بالحضانه في ابنه حمزه بن عبد

المطلب لخالتها وهي زوج جعفر بن عبد المطلب رضي الله عنهم
وقال الخاله ام **والدليل** على ان من ملك امه حاملا لم يجز
له وطيها حتى تضع وان كانت حايلا حتى تحيض ما روى ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن وطي الحبالى حتى يضعن ما في بطونهن
وفي صحيح مسلم ان النبي مر بامراه مجح على باب فسطاط فقال
لعله يريد ان يلم بها فقالوا نعم فقال لقد هممت ان العنه لعنه
تدخل معه قبره كيف يورثه وهو لا يستحل كيف يستخدمه وهو لا
يحل له والمجح الحامل المقربه من الولاده وقال عليه السلام
من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يسقي ماءه ولد غيره وروى
عن النبي انه قال لا توطا حامل حتى تضع ولا حايل حتى تحيض ٥

كتاب الرضاع والدليل

على ان الرضاع يوجب التحريم قوله تعالى وامهاتكم اللاتي
ارضعنكم واخواتكم من الرضاعه وما روى مالك في موطيه
ان رسول الله قال يحرم بالرضاع ما يحرم بالولاده ٥
والدليل على ان الولد اذا استغنى بالطعام عن اللبن

قبل الحولين ثم ارضع لم يحرم قوله عليه السلام انما الرضاع
من المجاعه **والدليل** على ان رضاعه الكبير لا يحرم
قوله عليه السلام الرضاع ما انبت اللحم وانشز العظم
والدليل على ان لبن الفحل يحرم ما روى ملك فى موطيه
عن عايشه رضى الله عنها انها قالت جا عمى من الرضاعه يستاذن
على فابيت ان اذن له حتى اسل رسول الله قالت فجا رسول
الله فسالته عن ذلك فقال انه عمك فاذنى له قالت فقلت
يا رسول الله انما ارضعتنى المراه ولم يرضعنى الرجل قال
انه عمك فليلج عليك قالت عايشه وذلك بعد ما ضرب
علينا الحجاب وافلح اخو ابى القعيس ابو عايشه من الرضاعه

باب البيوع

والدليل على ان كل بيع فالاصل فيه الجواز قوله تعالى واحل الله
البيع وحرم الربا وقال ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل
الا ان تكون تجاره عن تراض منكم **والدليل** على ان
الكلب لا يباع ما روى ملك فى موطيه ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغى وحلوان الكاهن
والدليل على ان البيع بشرط الخيار جايز قوله عليه
السلام لحبان بن منقذ اذا بعت فقل لا خلابه واشترط الخيار
ثلثه **والدليل** على ان خيار الشرط يقوم الوارث فيه
مقام الموروث قوله عليه السلام من ترك مالا او حقا فلو
رثته **والدليل** على ان بيع الربا غير جايز قوله تعالى وحرم
الربا **والدليل** على ان تحريم الربا فى الجنس الواحد من
المقتانات المدخره ما روى مسلم فى صحيحه ان النبى نهى
عن بيع الذهب بالذهب والورق بالورق والبر بالبر
والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح الا سوا بسوا
عينا بعين يدا بيد فمن زاد او استزاد فقد اربى **والدليل**
على تحريم التفاضل فى الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا
تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غايبا بناجز وروى
فى الموطا ايضا ان رسول الله قال لا تبيعوا الدينار بالدينارين
ولا الدرهم بالدرهمين **والدليل** على تحريم النبى فى الجنس

الواحد وان التقابض فيه مستحق قوله صلى الله عليه وسلم في
الخبر المتقدم الا سوا بسوا عينا بعين يدا بيد فعين بعين
معناه حاضرا بحاضر ويدا بيد معناه مقبوضا بمقبوض
فمنع البيع اول الخبر على الاطلاق واستثنا منه ما اجتمع
فيه ثلثة شروط التساوي في المقدار والحضور والقبض
وروى ملك في موطيه ان رسول الله قال الذهب بالورق
ربا الا هاوها والبر بالبر ربا الا هاوها والتمر بالتمر ربا
الا هاوها والشعير بالشعير ربا الا هاوها وقوله عليه
السلام في الخبر الاخر ولا تبيعوا منها غايبا بناجز **والدليل**
على تحريم النسا في الجنسين من المطعومات والنقدين قوله
عليه السلام الذهب بالورق الا هاوها وقوله عليه السلام
فاذا اختلفت الجنسان فبيعوا كيف شيتم اذا كان يدا
بيد **والدليل** على تحريم المزابنة ما روى ملك في موطيه
ان رسول الله نهى عن بيع المزابنة والمزابنة بيع الثمر
بالتمر كيلا وبيع ~~الكرم~~ عن بالزبيب كيلا **والدليل** على

عن بيع العنب

وعن بيع الحنطة بالزرع كيلا من غيرها التسمية رواه عمر عن الشي

ان من ابتاع طعاما فيه حق توفيه فلا يبيعه حتى يستوفيه
ما روى ملك في موطيه ان رسول الله قال من ابتاع طعاما
فلا يبيعه حتى يستوفيه **والدليل** على ان بيع التمر قبل
بدو صلاحه ممنوع ما روى ملك في موطيه ان رسول الله
نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البايع والمشتري
وفي الموطا ايضا ان رسول الله نهى عن بيع الثمار حتى تزهي
فقيل يرسول الله وما تزهي فقال حتى تحمر وتصفر وقال
رسول الله ارايت اذا منع الله الثمرة فبم ياخذ احدكم
مال اخيه **والدليل** على بيع السنبل اذا يبس واستغنى
عن الما ما روى ان رسول الله نهى عن بيع السنبل حتى
يبيض وروى انه نهى عن بيع الزرع حتى يبيض **والدليل**
على ان من باع اصل نخل وفيه ثمر مابون ان الثمرة للبايع
ما روى ملك في موطيه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من باع نخلا قد ابرت فثمرها للبايع الا ان
يشترطه المبتاع **والدليل** على جواز العرية ما روى

ما

ملك في موطيه ان رسول الله ارخص في بيع العرايا بخرصها
فيما دون خمسة اوسق او في خمسة اوسق **والدليل** على وضع
الجوائح ما روى مسلم ان النبي عليه السلام امر بوضع الجوائح
وروي ان النبي عليه السلام قال لو بعت من اخيك تمرا
فاصابتها جائحة فلا يحل لك ان تاخذ منه شيئا ثم تاخذ مال
اخيك بغير حق **والدليل** على اقتضاء الذهب من الورق
والورق من الذهب ما روى ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
قال كنا نبيع الابل بالنقيع فناخذ مكان الذهب الفضة ومكان
الفضة الذهب فسالنا رسول الله عن ذلك فقال لا باس
اذا افترقتما وليس بينكما لبس **والدليل** على انه لا يجوز في
بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة ان يكون معهما او مع
احدهما غيره ما روى مسلم في صحيحه ان النبي اتي وهو بخيبر
بقلادة فيها خرز وذهب وهي من المغانم فامر النبي بالذهب
الذي في القلادة فنزع وحده ثم قال لهم رسول الله الذهب
بالذهب والورق بالورق وزنا بوزن وفي بعض طرقه لا تباع

اوسق

حتى تفصل **والدليل** على منع بيع حبل الحبلة ما روى
ملك في موطيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
بيع الغرر ونهى رسول الله عن بيع حبل الحبلة ونهى رسول الله
عن بيع المضامين والملاقيح ونهى رسول الله عن بيعتين في بيعة
ونهى رسول الله عن بيع الحصاة وفي الموطا ان رسول الله
قال لا تلقوا الركبان للبيع ولا يبع احدكم على بيع بعض
ولا تناجشوا ولا يبع حاضر لباد ولا تصروا الابل والغنم فمن
ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها ان رضيها
امسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر وفي الموطا ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النجش **والدليل** على
ان التسعير على اهل الاسواق غير جائز ما روى فيه ان رسول الله
سيل فيه فقيل لو سعرت لنا يا رسول الله فقال ان الله هو
القابض والباسط والمغلي والمرخص واني لارجو ان القى الله
وليس لاحد عندي مظلمة ظلمته اياها في عرض ولا مال
والدليل على ان الحكرة ممنوعة ما روى مسلم في صحيحه

في مسلم

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من احتكر فهو خاطي وفي الموطا
ان عمر رضي الله عنه قال لا حكرة في سوقنا لا يعمد رجال
بايديهم فضول من اذهاب الى رزق من رزق الله نزل بساحتنا
فيحتكرونه علينا ولكن ايما جالب جلب على عمود كبده في الشتا
والصيف فذلك ضيف عمر فليبع كيف شا وليمسك كيف شا
والدليل على ان بيع الغرر بان ممنوع ما روى ملك في الموطا
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الكالي بالكالي
وهو الدين بالدين **والدليل على** انه اذا ابتاع بمال غيره
او اشترى له لم يبطل ما روى ان النبي دفع لعروة البارقي دينارا
ليبتاع له شاة فابتاع شاة ثم باعها بدينارين فابتاع باحدهما
شاة وجا بالدينار الاخر الى النبي فاجازه وبارك له في صفقته
يمينه **والدليل على** ان ما ظهر به عيب يوجب الرد فهو
بالخيار بحديث المصراة وقد تقدم **والدليل على** انه لا
يجوز لبائع السلعة المعيبة ان يكتم عيبها ما روى مسلم ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على صبرة طعام فادخل

يده فنالت اصابعه بللا فقال ما هذا فقال اصابته السما
يا رسول الله فقال الا جعلته على الطعام حتى يراه الناس من
غش فليس منا فادخل يده فاذا هو مبلول فقال صلى الله عليه
وسلم ليس منا من غش **والدليل على** ان عهدة البلية لازمة
في الرقيق ما روى ان النبي عليه السلام قال عهدة الرقيق ثلثة
ايام **والدليل على** ان العبد يملك قوله تعالى وانكحوا الايا
مى منكم الاية والفقر والغنا من صفات الملك وما روى
مسلم في صحيحه ان النبي قال من ابتاع عبدا وله مال فماله
للذي باعه الا ان يشترطه المبتاع فاضاف المال الى العبد
فدل على انه مالك **والدليل على** ان مال العبد في العتق
ماله ما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق عبدا
وله مال فماله له الا ان يشترطه السيد **والدليل على**
انه لا يجوز التفرقة بين الام وبين ولدها الصغير قوله عليه السلام
لا توله والدة على ولدها وقوله عليه السلام من فرق بين
الوالدة وولدها فرق الله بينه وبين احبته يوم القيامة والد

ليل

على ان الحاق الولد بالقافة ما روى مسلم عن عائشة قالت
دخل على رسول الله تبرق اسارير وجهه فقال الم تر ان
مجززا المدلجي نظر الى اسامة وزيد عليهما قطيفة قد غطيا
رؤوسهما وبدت اقدامهما فقال ان هذه الاقدام بعضها من
بعض فاعجب النبي ذلك وسر به ووجه ذلك ان المشركين
يطعنون في نسب اسامة لانه كان اسود وكان زيد ابوه
ابيض وكان ذلك يشق على رسول الله فسر بقول مجزز
لكونه قائفا عارفا بالانساب ولو كان حدسا وتخمينا لانكر
عليه ولم يسر به وروى ملك في موطيه عن عائشة انها
قالت كان عتبة بن ابي وقاص عهد الى اخيه سعد بن ابي وقاص
ان ابن وليدة زمعة مني فاقبضه اليك قالت فلما كان عام الفتح

باب في المساقاة

الدليل على جواز المساقاة
ما روى ملك في موطيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ليهود خيبر يوم افتتح خيبر اقركم على ما اقركم الله ان
الثمر بيننا وبينكم قال فكان رسول الله يبعث عبد الله بن

رواحة فيخرص عليهم ثم يقول ان شئتم فلكم وان شئتم فلي
فكانوا ياخذونه وفي صحيح مسلم ان النبي عامل اهل خيبر
بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع **والدليل** على جواز
كرى الارض بالذهب او الورق ومنعها بالطعام ما روى
ملك في موطيه عن حنظلة بن قيس الزرقي عن رافع بن خديج
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كرى المزارع
قال حنظلة فسالت رافع بن خديج بالذهب والورق فقال
اما بالذهب والورق فلا باس وروى ان النبي عليه السلام
نهى عن كرى الارض بالطعام **والدليل** على انها لا تكرى
بما تنبته وان لم يكن طعاما ما روى ان النبي نهى عن كرى
الارض بالطعام ○

كتاب الرهون

والدليل على جواز الرهن قوله تعالى وان كنتم على سفر
الاية **والدليل** على جوازه في الحضر ما روى مسلم
في صحيحه ان عائشة رضي الله عنها انها قالت اشترى
رسول الله من يهودي طعاما الى اجل ورهنه درعا له من

حدبد والدليل على ان ضمان الرهن من راهنه ان كان
مما لا يغاب عليه او كان مما يغاب عليه ويثبت هلاكه قوله
عليه السلام الرهن من راهنه له غنمه وعليه غرمه
والدليل على ان الاصاغر يحجر عليهم حتى يبلغوا ويونس
رشدهم قوله تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح
الى قوله رشدا والدليل على ان الكبير اذا كان سفيها
حجر عليه قوله عليه السلام ولا تؤتوا السفها اموالكم
والدليل على ان الحاكم يحجر على المفلس اذا طلب غرماوه
ذلك ما روى ان النبي حجر على معاذ بن جبل وقال لغرمايه خذوا
ما معه ليس لكم غيره فقال الزهري اذان معاذ دينا فباع
رسول الله صلى الله عليه وسلم ماله حتى قضى دينه والدليل
على ان البايع اذا وجد عين سلعته وقد فلس المبتاع انه
بالخيار ما روى ملك في موطيه ان رسول الله قال ايما
رجل باع متاعا فافلس الذي ابتاعه منه ولم يقبض الذي
باعه من ثمنه شيا فوجده بعينه فهو احق به وان مات الذي

ابتاعه فصاحب المتاع فيه اسوة الغرما والدليل على
ان ليس للغرما اجارته ولا اخذه بعمل صنعته ما روى مسلم
في صحيحه ان رجلا اصيب في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال
صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه فلم
يبلغ ذلك وفا دينه فقال عليه السلام لغرمايه خذوا ما
وجدتم وليس لكم الا ذلك والدليل على انه اذا ادعى
الفلس ولم يعلم صدقه حبس قوله عليه السلام لي الواجد
يحل عرضه وعقوبته والعقوبه هاهنا الحبس والدليل
على ان المعسر يجب اذا ثبت عسره خلي سبيله قوله تعالى وان
كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة والدليل على ان الصلح
جايز قوله عليه السلام الصلح جايز بين المسلمين الا صلحا
احل حراما او حرم حلالا والدليل على ان الارض
الاموات تملك بالاحيا ما روى ملك في موطيه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من احيى ارضا ميتة فهي له
وليس لعرق ظالم حق والدليل على ان من حفر بيرا في

بادية وليس له منع ما فضل عن كفايته ما روى ملك في موطيه
ان رسول الله قال لا يمنع فضل الما ليمنع به الكلا وفي
الموطا قال النبي لا يمنع فضل بير والدليل على انه يستحب
لمن ساله جاره ان يغرز خشبه في جداره الا يمنع من ذلك
ما روى ملك في موطيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يمنع احدكم جاره خشبة يغرزها في جداره والدليل
على انه ان ابى وشرد لم يحكم عليه قوله عليه السلام لا يحل
اكل مال امرى مسلم الا عن طيبة نفسه والدليل على
ان اتلف ما لا لغيره لزمه بدل ما اتلف قوله تعالى فمن اعتدى
عليكم وقوله وجزاء سيئة سيئة مثلها والدليل على جواز
الحوالة ما روى ملك في موطيه ان رسول الله قال مطل
الغني ظلم واذا اتبع احدكم على ملي فليتبع والدليل على
جواز الحمالة قوله تعالى ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم
وقوله عليه السلام الزعيم غارم ○

باب اللقطة والدليل

على ان واجد اللقطة يعرفها سنة فان جاء من يعرف عفاصها
ووكاءها سلمها اليه ما روى ملك في موطيه ان رجلا جا
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فساله عن اللقطة
فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فان جا صاحبها
والا فشانك بها قال فضالة الغنم يا رسول الله قال لك
او لاخيك او للذيب قال فضالة الابل قال مالك ولها معها
حذاوها وسقاوها ترد الما وتاكل الشجر حتى يلقاها ربها
وفي كتاب مسلم في بعض الروايات عرفها ثم اعرف وكاءها
وعفاصها ثم استنفق بها فان جاء ربها فادها اليه وفي بعض
طرقه فان جا صاحبها يعرف عفاصها وعددها ووكاءها
فاعطها اياه والا فهي لك والدليل على انه لا شفعة الا
في عقار ما روى مسلم في صحيحه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال الشفعة في كل شرك في ربع او ارض او حايط لا يصلح
ان يبيع حتى يعرض على شريكه فياخذ او يدع فان ابى فشريكه
احق به حتى يوذنه فخص الشفعة في العقار والدليل

فعرف

على ان الشفعه تجب بالخلطه ولا تجب في شي مقسوم ما
روى ملك في موطيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قضى بالشفعه فيما لم يقسم بين الشركا واذا وقعت الحدود
بينهم فلا شفعه فيه

كتاب القصاص

والدليل على وجوب القصاص في القتل وما دونه
من الجراح قوله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص
في القتلى وقوله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس
وما روى مسلم في صحيحه ان يهوديا قتل جاريه من الانصار
على اوضاح لها فجي بها الى النبي فسالها النبي اقتلك فلان فاشارت
براسها ان لا وقالت في الثالثه نعم واشارت براسها فاخذ
اليهودي فاقر فرضخ النبي راسه بين حجرين **والدليل** على انه
لا يقتل مسلم بكافر ما رواه مسلم قوله عليه السلام لا يقتل
مومن بكافر **والدليل** على ان المامومه والجايفه والمنقله
لا قصاص فيها حديث ابن عباس عن النبي انه قال ليس في
المامومه ولا في الجايفه قود ولا في المنقله قود **والدليل**
على ان الواجب بقتل العمد القصاص قوله عليه السلام العمد
قود كله وقوله الخيار كتاب الله القصاص ودليل القول
بان ولي الدم يخير ما روى مسلم ان النبي قال من قتل له قتيل
فاهله بين خيرتين ان شاوا قتلوا وان شاوا عفوا واخذوا
الديه **والدليل** على ان ديه الخطا المحض اخماس واذا
حسابه العمد **والدليل** قوله عليه السلام ان قتيل العمد
والخطا قتيل السوط والعصا فيها من الابل اربعون منها
خلفه **والدليل** على ان العاقله تحمل ديه الخطا ما روى
ربيعه ان النبي عاقل بين قريش والانصار فجعل على العاقله
ثلث الديه فصاعدا وفيه دليل انها لا تحمل ما دون الثلث
والدليل على ان ديه المسلم الذكر مايه من الابل ما روى
ملك ان في الكتاب الذي كتبه رسول الله لعمرو بن حزم
في العقول ان في النفس مايه من الابل وفي الانف اذا اوعي
جدعا مايه من الابل وفي المامومه ثلث الديه وفي الجايفه
مثلها وفي العين خمسون وفي اليد خمسون وفي الرجل خمسون

وفي كل اصبع مما هنالك عشر من الابل وفي السن خمس
وفي الموضحه خمس والدليل على ان في المنقله عشر ونصف
عشر الديه قوله عليه السلام في المنقله خمس عشر فريضه
والدليل على ان ما هلك بمعدن او بير او بهيمه من غير تفريط
فذلك هدر ما رواه ملك في موطيه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال جرح العجما جبار والبير جبار والمعدن
جبار وفي الركاز الخمس والدليل على ان الحكم بالقسامه
واجب ما روى ملك عن عبد الله بن سهل الانصاري ومحيصه
بن مسعود خرجا الى خيبر فتفرقا في حوايجهما فقتل عبد الله
بن سهل فجا محيصه وعبد الرحمن بن سهل الى النبي فقال
لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اتحلفون خمسين يمينا
وتستحقون دم صاحبكم او قاتلكم فقالوا يا رسول الله لم
نشهد ولم نحضر فقال رسول الله فتبريكم يهود بخمسين
يمينا فقالوا كيف نقبل ايمان قوم كفار فوداه رسول الله
من عنده وفيه الدليل على ان يبدا اولياء الدم بالايمين

ماضي

والدليل على ان جنين الحرة المسلمه غره عبد او وليده
ما روى ملك ان امراتين من هذيل رمت احداهما الاخرى
فطرحت جنينا فقضى فيه رسول الله بغره عبد او وليده
والدليل على ان المرتد اذا لم يتب قتل ما روى ملك
ان رسول الله قال من غير دينه فاضربوا عنقه وقوله
عليه السلام لا يحل دم امرى الا باحدى ثلث كفر بعد
ايمان او زنا بعد احصان او قتل نفس بغير نفس

باب الحدود والدليل على

ان حد المحصن الرجم ما روى ملك ان رجلا جا الى رسول
الله فقال انه قد زنا فاعرض عنه رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثلث مرات كل ذلك يعرض عنه رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى اذا اكثر عليه بعث رسول الله
ايشتكي ام به جنه فقالوا يا رسول الله والله انه لصحيح فقال
رسول الله ابكر ام ثيب قال بل ثيب يا رسول الله فامر به
رسول الله فرجم والدليل على ان البكر يجلد مايه ويغرب

الى اهله

عاما ما روى ملك ان رجلين اختصما الى رسول الله الحديث
وروى مسلم ان النبي عليه السلام قال البكر بالبكر جلد
مايه وتغريب عام **والدليل** على ان ارباب الماشيه
يضمنون ما افسدت بالليل دون النهار ما روى ملك ان
ناقه البرا بن عازب دخلت حايط رجل فافسدت فيه
فقضى رسول الله على ان لاهل الحايط حفظها بالنهار وان
ما افسدت المواشي بالليل الضمان على اهلها **والدليل**
على ان الحامل لا ترجم حتى تضع ما ما روى ملك ان
امراه جات الى رسول الله فاخبرته انها زنت وهي حامل
فقال لها رسول الله اذهبي حتى تضعي فلما وضعته قال
لها رسول الله اذهبي حتى ترضعيه فلما رضعته جاته قال
لها اذهبي فاستودعته قال فاستودعته ثم جابه فامر بها
فرجمت **والدليل** على ان للسيد ان يقيم على عبده او امته
حد الزنا ما روى مسلم ان النبي قال اذا زنت امه احدكم
فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها **والدليل**

على انه يجب بالايلاج في اللواط الرجم قوله عليه السلام
من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فارجموا الفاعل والمفعول
به **والدليل** على ان القذف يوجب الحد قوله تعالى
والذين يرمون المحصنات الايه **والدليل** على ان نصاب
السرقه ربع دينار من الذهب او ثلثه دراهم من الورق
ما روى ملك عن عايشه انها قالت ما طالت علي ولا نسيت
القطع في ربع دينار فصاعدا وروى ملك ان النبي قطع في
مجن ثمنه ثلثه دراهم وروى مسلم لا تقطع يد السارق الا
في ربع دينار فصاعدا وروى ملك ان رسول الله قال لا
قطع في ثمر معلق ولا في حريسه جبل فاذا اواها المراح او
الجرين فالقطع فيها ان بلغ ثمن المجن **والدليل** على ترتيب
قطع السارق على الوجه المذكور ما روى ان النبي قال
ان سرق فاقطعوا يده ثم ان سرق فاقطعوا رجله ثم ان سرق
فاقطعوا يده ثم ان سرق فاقطعوا رجله ٥

باب العتق

والدليل على ان من اعتق شركا له في عبد وهو موسر
لزمه تكميله ما روى مالك ان رسول الله قال من اعتق
شركا له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة
العدل فاعطا شركاه حصصهم وعتق عليه العبد والا
فقد عتق منه ما عتق والدليل على ان المريض المحجور عليه
اذا اعتق جميع عبيده وهم جميع ماله اقرع بينهم بعد موته
ما روى مالك ان رجلا في زمان رسول الله اعتق عبيدا له
ستة عند موته فاسهم رسول الله بينهم واعتق ثلث ذلك
العبيد قال مالك وبلغني انه لم يكن لذلك الرجل مال غيرهم
وروى مسلم ان رجلا اعتق ستة مماليك له عند موته لم
يكن له مال غيرهم فدعاهم رسول الله فجزاهم اثلاثا ثم اقرع
بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة والدليل على ان من مثل بعبده
مثلة ظاهرة عتق عليه قوله عليه السلام من مثل بعبده فهو
حر عليه والدليل على ان من اعتق عبدا عن غيره بنفسه فله ولاؤه
ما روى مالك ان النبي عليه السلام قال الولاء لمن اعتق

من مع

والدليل على انه لا يحل بيع الولاء ولا هبته ما روى ان
النبي نهى عن بيع الولاء وهبته والدليل على ان حال المكاتب
في جراحه وحدوده وغير ذلك من احوال العبيد ما روى
مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المكاتب
عبد ما بقي عليه درهم والدليل على ان ام الولد لا يجوز
بيعها ما روى ان النبي قال ايما امة ولدت من سيدها
فهي حرة اذا مات الا ان يعتقها قبل موته وقال عليه السلام
في ام ولده ابرهيم اعتقها ولدها ○

كتاب الاقضية والدليل

على انه لا يستقضي الا فقيه ما روى ان النبي عليه السلام
بعث معاذا الى اليمن قاضيا قال بم تحكم قال بكتاب الله
قال فان لم تجد قال فبسنة رسول الله قال فان لم تجد
قال اجتهادي فقال رسول الله الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله
لما يرضاه رسول الله وروى عنه عليه السلام انه قال
القضاة ثلثة الحديث والدليل على ان حكم الحاكم ينفذ

في الظاهر ولا يحل للباطن ما روى مالك ان النبي قال انما
انا بشر وانتم تختصمون الي فلعل بعضكم ان يكون الحن
بحجته من بعض فاقضي له على نحو ما اسمع منه فمن قضيت
له بشي من حق اخيه فلا ياخذ منه شيا انما اقطع له قطعة
من النار **والدليل** على انه لا تقبل شهادة الرجل لولده
قوله عليه السلام لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين ولا جار
لنفسه **والدليل** على جواز الحكم بالشاهد واليمين في
الاموال ما روى مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قضى باليمين مع الشاهد **والدليل** على ان من ادعى شيا في يد
رجل فعليه البينة والا حلف صاحب اليد وبقي بيده ما
روى مسلم انه جا رجل من حضرموت ورجل من كندة فقال
الحضرمي غلبني على ارض كانت لابي فقال الكندي هي ارضي
في يدي ازرعها ليس له فيها حق فقال النبي للحضرمي الك بينة
فقال لا قال فلك يمينه فقال يا رسول الله ان الرجل فاجر
لا يبالي على ما حلف وليس يتورع من شي فقال ليس لك منه

هذا

الا ذلك وانما جعل اليمين للمدعى عليه لقطع الدعوى ولم يعرض لما
سواه وفيه ان المدعي اذا كان قد اسقطت الله عنه اليمين ولم يطالبه
النبي باثبات الوفاة وعدد الورثة فيحتمل ان النبي علم ذلك
والدليل على ان الوقف او الحبس يلزم اذا كان على سبيله
ما روى ان عمر قال للنبي اني اصبت ارضا بخيبر وهي من
انفس مال اصبته وانا اريد ان اتصدق بها فقال له النبي
حبس الاصل وسبل الثمرة فتصدق بها عمر وكتب هذا ما به
عمر بن الخطاب صدقة لا تباع ولا توهب ولا تورث على
الفقرا وذوي القربى وفي سبيل الله وابن السبيل لا جناح
على من وليها ان ياكل منها بالمعروف **والدليل** على جواز
تحبيس العروض والحيوان ما روى مسلم ان النبي قال انكم
تظلمون خالدا وانه قد حبس ادراعه واعتاده قال الهروي
الاعتاد هو ما اعده الرجل من السلاح والدواب والة الحرب
ويجمع ايضا اعتدة **والدليل** على انه يكره للرجل ان يبتاع
صدقته حديث عمر بن الخطاب في الفرس قال حملت على

ب

فرس عتيق في سبيل الله وكان الرجل الذي هو عنده قد اضاعه
فاردت ان اشتريه منه وظننت انه باعه برخص فسالت
عن ذلك رسول الله فقال لا تشتريه ولو اعطاكه بدرهم
واحد فان العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه ۝
والدليل على انه يستحب للرجل التسوية بين اولاده
في العطية حديث النعمان بن بشير انه قال ان اباه بشير
اتى به الى النبي صلى الله عليه وسلم اني نحلت ابني هذا غلاما
كان لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل ولدك
نحلته مثل هذا فقال لا فقال رسول الله فارجعه **والدليل**
على ان الوصية مندوب اليها ما روى مالك ان النبي قال ما
حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته
مكتوبة عنده **والدليل** على انه ليس للموصي من ماله الا
الثلث ما روى مالك ان رجلا اعتق ستة مماليك له عند
موته فاسهم النبي بينهم والحديث قد تقدم وقوله عليه
السلام ان الله اعطاكم ثلث اموالكم عند وفاتكم زيادة في

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني نحلت

اعمالكم **والدليل** على ان الوصية للوارث باطلة الا ان
يجيزه الورثة قوله عليه السلام ان الله اعطى كل ذي حق حقه
فلا وصية لوارث ۝ **كتاب المواريث**
والدليل على انه لا توارث بين مسلم وكافر ما روى مالك
ان النبي عليه السلام قال لا يرث المسلم الكافر وروى
مسلم لا يرث الكافر المسلم **والدليل** على ان من قاتل العمد
لا يرث ما روى مالك ان النبي عليه السلام قال ليس لقاتل
شيء وروى مسلم ليس لقاتل شيء ميراث **والدليل** على
ان ما فضل عن ذوي السهام للعصبة ما روى مسلم ان النبي
قال الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فهو لاولى عصبة رجل
ذكر وروى فما ابقت السهام فلاولى عصبة ذكر **والدليل**
على ان لا ميراث لذوي الارحام ما روي ان رسول الله
دعي لجنازة فقيل ترك عمة وخالة فقال ما اجد لهما في كتاب
الله شيء وفي بعض طرقه ان جبريل اخبرني انه لا شيء لهما
والدليل على ان بنت الابن او بنات الابن ياخذن مع بنت

الصلب السدس ما روى مسلم ان رجلا سال ابو موسى عن
امراه تركت ابنتها واختها وابنة ابنها فقال للابنة النصف
وللاخت النصف فاسا ابن مسعود فقال لقد ضللت اذا
وما انا من المهتدين اقضي فيها بما قضى رسول الله صلى الله
عليه وسلم للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين
وما بقي فللاخت **والدليل** على انه لا يرث الاجداتان ما
روى مالك في موطئه عن قبيصة بن ذؤيب انه قال جات
الجدة الى ابي بكر تسله ميراثها فقال لها ابو بكر مالك في كتاب
الله شي وما علمت لك في سنة رسول الله شيا فارجعي حتى
اسال الناس فسال الناس فقال المغيرة بن شعبة حضرت
رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاها السدس فقال
ابو بكر هل معك غيرك فقام محمد بن مسلمة الانصاري فقال
مثل ما قال المغيرة فانفذه لها ابو بكر ثم جات الجدة الاخرى
الى عمر بن الخطاب تسله ميراثها فقال لها مالك في كتاب الله
شي وما كان القضا الذي قضي به الا لغيرك وما انا بزائد في

الفرائض ولكنه ذلك السدس فان اجتمعتما فهو بينكما وايتكما
خلت به فهو لها نجزت ـــــــ الادله
بحمد الله وعونه وصلى الله على محمد واله وسلم تسليما

ووافق الفراغ من نسخه في ليله
الحادي عشر من شهر ربيع الاخر
سنه سته وعشرين وثمانمايه

ورحم الله قاريه وكاتبه وجميع المسلمين ○

عن ابن عباس انه قال الدعا على ثلثة اقسام رغبا ورهبا وابتهالا

طالعه العبد الفقير الى الله محمد الطالب
عفى الله له ولمن دعا له بالمغفرة والعفو

ازدوکیلا الله الی دیدیم قبول قیلدیم

محمد بو عقد بو نکاح دیه اوچ کره اندن

حکم و دعا ایدلر تمت تمت